



الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

الجلسة العامة ٧٦

الثلاثاء، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الحاضر الرسمية

الرئيس: السيد النصر (قطر)

تقرير عن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع
المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة
البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي بما في ذلك
الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية (A/66/189)

مشروع قرار (A/66/L.21)

(ب) استدامة مصائد الأسماك بطريق منها اتفاق عام
١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٢، من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد
السلمية المتداخلة المناطق والأرصد السلمية
الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

تقرير الأمين العام (A/66/307)

مشروع قرار (A/66/L.22)

السيد خان (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): أود
بداية، أن أعرب عن امتناننا للأمين العام على تقاريره الشاملة
عن شؤون المحيطات وقانون البحار الواردة في الوثيقة

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس
السيد كانثيلا (أوروغواي).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ٧٦ من جدول الأعمال (تابع)

(أ) المحيطات وقانون البحار

تقارير الأمين العام (A/66/70 و Add.1 و Add.2)

توصيات الفريق العامل المخصص غير الرسمي
المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة
بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه
بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج الولاية
الوطنية، وموجز الرئيسين المشاركين للمناقشات
(A/66/119)

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير
الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات
وقانون البحار في اجتماعها الثاني عشر
(A/66/186)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع
أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



السلطة الكاملة لقرار مجلس الأمن ٢٠١٨ (٢٠١١) حالة انعدام الأمن البحري في تلك المنطقة.

وقد أتاحت لنا الفرصة هذا العام، أثناء عملية المشاورات غير الرسمية التي سبقت هذه الجلسة، لمناقشة مسألة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بشكل واسع جداً. وقد ساعدتنا تلك المداولات على أن ندرك بشكل أفضل مسؤوليات الدول التي تسعى إلى توليد منافع اقتصادية من المحيط، وعلى الوصول إلى فهم كامل للآثار القانونية لاستكشاف الموارد الحية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

ويسرنا أننا تمكنا من رسم مسار واقعي للعمل في ذلك الصدد أثناء العملية التشاورية غير الرسمية. وعلى الرغم من أننا لا نزال بصدد تطبيق الإطار القانوني القائم على نحو سليم، فإنه ينبغي لنا أن نؤكد على سلامة اتفاقية عام ١٩٨٢ كي يعتمد أي نظام قانوني جديد على قواعدها الأساسية. ولن نستطيع أن نعزز سلامة الاتفاقية إلا عبر تلك العملية.

إن الأثر المدمر للانسكاب النفطي الناتج عن أنشطة التنقيب والاستكشاف البحري التي تضر بالبيئة البحرية والنظم الإيكولوجية في الدول الساحلية يشكل مصدر قلق كبير بالنسبة لنا، لأن تلك الأحداث تمثل انتكاسة كبيرة لأنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والآفاق المستقبلية لتلك الدول. وترى إندونيسيا أن من الحكمة أن ننظر إلى مثل هذه الحوادث باعتبارها دعوة إلى تعزيز إطار تنظيمي دولي قادر على الاستجابة للأحداث المشابهة في المستقبل على نحو كاف. وفي حين تم بالفعل إنشاء نظام شامل يغطي مسائل المنع والمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الذي تسببه السفن من قبل المنظمة البحرية الدولية، فلا نزال نفتقر إلى صك دولي يغطي الضرر الناجم عن التلوث البحري الناجم عن أنشطة الاستكشاف والتنقيب.

A/66/70 وإضافاتها. ونود أيضاً أن نشكر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، فضلاً عن الأمانة العامة، على دعمهما القيم في ما يتعلق بالنظر في المسائل المتعلقة بقانون البحار خلال هذه الدورة.

لا تزال إندونيسيا تشارك بنشاط في النظر في المسائل المتعلقة بقانون البحار، لكونه يوفر الإطار التنظيمي للعدد المتزايد من الأنشطة البشرية في البيئة البحرية، ويؤثر بالتالي على المصالح السياسية والاستراتيجية والاقتصادية وغيرها من المصالح الهامة للدول. ويشكل قانون البحار أيضاً أحد أقدم عناصر قانون الأمم الذي تطور من خلال ممارسة الدول على مر القرون. وقد تمت صياغته بعناية عندما اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢.

وفي ما يتعلق بالملاحة والأمن البحري، أود أن أعيد التأكيد على التزام إندونيسيا بقمع السطو المسلح والقرصنة في أعالي البحار المتاخمة للمياه الخاضعة لولايتنا الوطنية. إن إندونيسيا والدول الساحلية تتعاون في مواصلة العمل بشأن ذلك الشاغل في مضيق ملقة وسنغافورة. ويسرنا التقدم الذي أحرزناه حتى الآن، مع استمرار انخفاض عدد الحوادث.

أنتقل الآن إلى الحالة قبالة سواحل الصومال، مع إشارة خاصة إلى قرارات مجلس الأمن التي تعالج مسألة السطو المسلح والقرصنة في تلك المنطقة. وقد كان من رأينا دوماً أن الإذن الذي توفره تلك القرارات لا يشكل انتهاكاً للالتزامات والحقوق أو المسؤوليات المنصوص عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار. وفي ذلك الصدد، لا يعتبر هذا الإذن منشأ لقانون دولي عرقي.

ومع ذلك، لا تزال إندونيسيا قلقة بشأن التهديد الذي تشكله القرصنة للملاحة الدولية، وللأمن والتنمية الاقتصادية للدول في منطقة خليج غينيا. ونأمل أن تطال

من المهم إيلاء اهتمام وثيق للطابع العابر للحدود الوطنية لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم الذي يمثل تحدياً غير مسبوق للأساليب التقليدية للإدارة المستدامة لمصائد الأسماك. وفي هذا الصدد، ترى إندونيسيا أن الدراسة بشأن الجريمة المنظمة في ميدان صيد الأسماك التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مساهمة هامة ومفيدة في هذه المناقشة.

أخيراً، فيما يتعلق بالمشاورات، نود أن نؤكد على أهمية وقيمة عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار بالنسبة لمناقشات شؤون المحيطات في منظومة الأمم المتحدة.

وقبل أن أختتم كلمتي، أود أن أختتم هذه الفرصة لأعرب عن الشكر لمنسقي مشروعتي القرارين (A/66/L.21 و A/66/L.22)، بشأن المحيطات وقانون البحار، ومصائد الأسماك المستدامة، السفير هنريك فال، ممثل البرازيل والسيدة هولي كوهلر، ممثلة الولايات المتحدة، على قيادتهما المقتردة ومساهمتهما الممتازة في العمل على النصين المعروضين علينا اليوم.

السيدة كوك لي بنغ (سنغافورة) (تكلمت بالإنكليزية): يسر وفد بلادي أن يخاطب الجمعية العامة بشأن البند ٧٦ من جدول الأعمال، "المحيطات وقانون البحار". أنضم إلى صديقي، ممثل إندونيسيا السيد يسري خان في توجيه الشكر إلى الأمين العام على التقارير الشاملة الواردة في الوثيقة A/66/70 وفي إضافتها. كذلك نعرب عن الشكر إلى منسقي مشروعتي القرارين (A/66/L.21 و A/66/L.22) المعروضين علينا، السفير هنريك فال، ممثل البرازيل والسيدة هولي كوهلر، ممثلة الولايات المتحدة. ونسجل تقديرنا لمدير وموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لمساعدتهم في دعم عمل الوفود على تينك مشروعتي القرارين.

في رأينا، بالتأكيد أن استقاء العبر من هذه الحوادث سيكون في أوانه بالنسبة للمجتمع الدولي للنظر في كيفية اتباع أفضل السبل لمعالجة الثغرات القانونية في قضايا المسؤولية والتعويض المتعلقة بالتلوث العابر للحدود الناجم عن أعمال الاستغلال والتنقيب في عرض البحر. وفي هذا الصدد، فإن اتفاقية قانون البحار وضعت بوجه الخصوص، الشروط العامة للالتزام بدعم القواعد والأنظمة والإجراءات الدولية اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث الناجم عن هذه الأنشطة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

علاوة على ذلك، من واجب الدول أن تتعاون في تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية عن حالات التلوث البحري. ولكن إذا تأملنا في سياق المسألة الدولية، نلاحظ أنه حتى الآن، لا توجد أي قواعد أو صكوك دولية مكرسة بالتحديد لتناول القضايا المتعلقة تحديداً بالانسكاب النفطي العابر للحدود البحرية. لذلك تعتقد إندونيسيا أن هناك حاجة ملحة لإنشاء نظام دولي لمعالجة المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن التلوث العابر للحدود البحرية والضرر الناشئ عن التلوث من أعمال التنقيب والاستغلال في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

وفيما يتعلق بمصائد الأسماك، نقر بأهمية إنشاء الإدارة المتكاملة للمحيطات لضمان الاستخدام الطويل الأجل والتنمية المستدامة للقطاع. فتطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنظم التحوطية على إدارة المحيطات ستعزز تحقيق ذلك الهدف.

أود أن أنتقل إلى مسألة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم الذي يشكل عائقاً أمام الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك وما تتسبب به هذه الأعمال غير المشروعة. وبينما تبحث الدول عن سبل تترك تأثيراً أكبر على معالجة تلك المسائل، تكرر إندونيسيا أن الاستجابات الحالية غير كافية، لا سيما أن معظم التدابير المتخذة طوعية.

على عدم تجزئة الاتفاقية التي تمثل الإطار القانوني الوحيد الشامل للمحيطات والبحار.

عندما جرت صياغة الاتفاقية، أقر مفاوضها بوجود عدد من القضايا الشائكة جدا التي لا يمكن حلها إلا من خلال التنازلات، وقبول الاتفاقية كرزمة. وهذا يصدق بصورة خاصة على النظم القانونية الجديدة التي أوجدتها الاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، والدول الأرخيلية والممرات البحرية الأرخيلية والممرور العابر. لا يمكن وضع تحفظات على الاتفاقية ولا يجوز ممارسة الانتقائية في تطبيقها. في حين أن الاتفاقية تسمح بالإعلانات، تنص ذات الاتفاقية على أن الإعلانات ليست وسيلة للالتفاف على الإعراب عن التحفظات المتعلقة بأحكام معينة، أو تفسير الأحكام بطريقة لا تتسجم مع نص وروح الاتفاقية.

بعض التحديات الجديدة التي نواجهها تتناول بصراحة نص الاتفاقية. أما البعض الآخر منها فلا يتطرق لذلك. غير أن رأي وفدي القاطع مفاده أن الاتفاقية تحتوي على مجموعة جوهرية من المبادئ التي ينبغي تطبيقها والنطاق اللازم لنا لكي نعالج بنجاح المسائل الطارئة المتعلقة بالمحيطات والبحار. وفي ذلك السياق، يود وفدي أن يركز على مسألتين رئيسيتين اليوم.

تتعلق المسألة الأولى بالحفاظ على البيئة البحرية واستخدامها المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. وقد تابع وفدي باهتمام مناقشات الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية. ونرحب بالموافقة على توصيات الفريق العامل الواردة في مشروع القرار الشامل، وبوجه الخصوص التوصية الواردة في الفقرة ١ (أ) من مرفق الوثيقة A/66/119 التي تقر تحديدا بأن أي اتفاق متعدد الأطراف يتناول التنوع البيولوجي البحري

إن التزام سنغافورة الثابت بقانون البحار معروف جيدا. فنحن أيضا دولة جزرية صغيرة لها مصالح بحرية كبيرة. كذلك نحن إحدى الدول الثلاث المشاطة المطلة على مضيق ملقة وسنغافورة. وهذان المضيقان يمثلان شريان الحياة الاقتصادية بالنسبة لسنغافورة. غير أن المضيقين أيضا يمثلان خطا رئيسيا هاما جدا للشحن الدولي. وتقريبا ٩٠ في المائة من التجارة العالمية تتم عن طريق البحر، ونصف تلك التجارة يمر عبر مضيق ملقة وسنغافورة. لذلك في صالح جميع الدول أن نواصل الحفاظ على حرية الملاحة وحق المرور في هذين المضيقين وغيرهما من الممرات المائية، كما كفلت ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

لا يوجد ضمان أفضل من الاتفاقية للحفاظ على الملاحة البحرية العالمية والمصالح البحرية العالمية. بل إنها شهادة على تحقيق التوازن الجيد لتلك المصالح المتضاربة في أحيان كثيرة والتي ما برحت تمثل "دستور المحيطات" بعد ٣٠ عاما على اعتمادها. ويرحب وفدي بالتصديقين الجديدين على الاتفاقية خلال الفترة قيد الاستعراض، مما يجعل العدد الإجمالي للدول الأطراف يصل إلى ١٦٢ دولة طرفا. وتجسد الاتفاقية إلى حد كبير القانون الدولي العرفي. ومهما يكن من أمر، نحض الأقلية من الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تنتظر جديا في الانضمام إليها لكي تحقق الاتفاقية العضوية العالمية.

إن التحديات الجديدة المتعلقة بالمحيطات والبحار سوف تظهر جنبا إلى جنب مع تطور التكنولوجيا والتغيرات في البيئة والاقتصاد العالمي. وربما يستحث بعض من تلك التحديات القيام بمناقشة جديدة بشأن الاكتفاء بالاتفاقية أو التطبيق السليم لها. ويتعين على المجتمع الدولي الرد على تلك التحديات بطريقة تحافظ على توازن استخدامات المحيطات والبحار والنظام السلمي فيها الذي تتمتع به حتى الآن. لذلك علينا أن نذكر أنفسنا بأنه من الأهمية البالغة الحفاظ

(A/66/L.21). وقد حظيت مقترحات سنغافورة بتعبيرات قوية عن الدعم من لدن العديد من الوفود خلال المفاوضات بشأن مشروع القرار. ونشكر الوفود على العمل معنا بصورة بناءة لزيادة الوعي بالحاجة إلى حماية هذه الكابلات وضرورة إصلاحها بسرعة عندما تتلف. وتلك مسألة تهم جميع الدول، بغض النظر عن وضعها الجغرافي الذي يعتمد على الاتصالات الدولية للاستمرار في اقتصادها.

السيد ويتلاند (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتضمن النظام القانون للبحار والمحيطات. فجميع العمليات المتعلقة بالبحار، بما في ذلك الاستخدام المستدام للموارد البحرية، يجب تناولها في إطار الاتفاقية.

إن سياسة النرويج البحرية تركز على نهج متكامل وقائم على نظام إيكولوجي لإدارة البحرية. ونطبق المبدأ الاحترازي، وقد وضعنا خططا متكاملة للإدارة. فهي إطار عمل للاستخدام المستدام للموارد الطبيعية بطريقة تحافظ على التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية.

إن المحيطات هامة جدا للأمن الغذائي العالمي. فالإدارة البحرية المستدامة حتمية إذا ما أريد للمحيطات أن تظل مصدرا للغذاء البشري. لذلك فإن التحدي الذي يواجهها هو إقامة توازن بين الاستخدام المسؤول لموارد العيش البحرية وحفظها.

إن إدارة الموارد المستدامة ومكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه أهم الأدوات لحماية الأرصدة السمكية العالمية. فمكافحة الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه ما انفكت إحدى المسائل الرئيسية المدرجة في جدول أعمال مصائد الأسماك الدولية للعقد الماضي، ولا بد لنا من أن نواصل التعاون بشأن هذه المسألة. وكما ذكر زميلي ممثل إندونيسيا توا، يوجد الكثير لدى الدول من الأعمال الطوعية والصلاحيات.

في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية يجب تطويره بموجب الاتفاقية.

في سعينا للحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية علينا أن نتوخى الحرص كي لا نقوض حرية الملاحة وغير ذلك من المصالح الأخرى التي تكتسي نفس القدر من الأهمية. ويجدر التذكير بأن التنازلات الحذرة الواردة في الاتفاقية قد خدمتنا جيدا. حتى ونحن نسير قدما في العملية التي ستبدأ ضمن الفريق العامل باعتماد مشروع القرار A/66/L.21 المعروض علينا الآن، من الحتمي لنا أن نفعل ذلك بدون المساس بسلامة الاتفاقية.

أما المسألة الثانية فتتعلق بحماية الهياكل الأساسية للاتصالات الحيوية الواقعة في قاع البحار والمحيطات. وثمة حقيقة لا تزال غير معروفة، ألا وهي أن ٩٥ في المائة من الاتصالات الدولية تمر من خلال كابلات الألياف الضوئية المغمورة وبعبارة أخرى، الكل منا يستخدم تقريبا هذه الكابلات للقيام بالمهام اليومية التي نأخذها بوصفها مسلمات وبديها من قبيل: إرسال الرسائل الإلكترونية، وإجراء المكالمات الهاتفية الدولية، والأعمال المصرفية من خلال الإنترنت والقيام بالمشتريات على شبكة الإنترنت. فعطل واحد في كابل مغمور يمكن أن يؤدي إلى تكاليف اقتصادية ضخمة للبلدان التي يوصل بينها. وبما أن الكابلات المغمورة دقيقة وهشة، وتمتد على سطح قاع البحار، فإنه يمكن أن تحدث هذه الأعطال لأي سبب من الأسباب، كوضع سفينة ما عن غير علم للمرساة في مكان خاطئ.

لذلك يشعر وفدي بالتشجيع، إذ يلاحظ أن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار يبرز مرة أخرى أهمية مسألة الكابلات المغمورة (A/66/70، الفقرة ٨٤). وللسنة الثانية تدخل سنغافورة لغة تتعلق بالكابلات المغمورة إلى مشروع القرار الشامل بشأن المحيطات وقانون البحار

إن آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات على البيئة البحرية مسألة عالمية. فطبيعة ومعدل وآثار تغير المناخ وهشاشة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والمجتمعات سوف تختلف من مكان إلى آخر، ولكن في نهاية المطاف، سيتمكن الوقوف على الآثار البيئية والمجتمعية على الصعيد المحلي ومساسها بالحياة اليومية للناس.

إن الشحن الدولي مسؤول عن نصيبه من انبعاثات غاز الدفيئة. فقد قامت المنظمة البحرية الدولية هذا العام بعمل لمعالجة هذا من خلال اعتماد متطلبات تتعلق بكفاءة الطاقة للشحن الدولي. وهذا إنجاز كبير.

إن حماية التنوع البيولوجي جوهرية لحفظ شبكات العيش والنظم التي تشكل أساس وجودنا. كذلك ثمة حاجة ماسة لتنفيذ التدابير الفعالة لمكافحة الأخطار التي تتهدد التنوع البيولوجي البحري. لذلك ترحب النرويج بالمناقشات المتعلقة بكيفية تحسين حماية التنوع البيولوجي البحري والاستخدام المستدام للموارد الواقعة في المناطق خارج حدود الولاية الوطنية ودخلها.

نرحب بعمل الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية الذي أنشأته الجمعية العامة، ونتطلع قدما إلى تقييم المسائل الموضوعية على نحو أكثر استفاضة خلال تطور العملية. ومن المهم أن يتفحص الفريق العامل جميع الآثار السلبية الحالية والمحتملة على التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية والنظر في كيفية تناولها على أفضل نحو ممكن. ويجب أن تظل الاستنتاجات مفتوحة. إذ عندها فقط سيكون بوسعنا تحديد أفضل الحلول.

إن وجود حدود بحرية واضحة أمر جوهري ليتسنى تحديد الدول التي لها حقوق وعليها التزامات وفي أي المناطق

وارتكازا على الخبرات في منطقتنا، نشعر بالقلق إزاء الصلات بين الجريمة الدولية المنظمة وصيد السمك غير الشرعي. والدراسة المعنونة "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في قطاع صيد الأسماك"، التي نشرها في وقت سابق من هذا العام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تمثل مساهمة مفيدة لاكتشاف المزيد من هذه الصلات. ونشجع الدول والمنظمات الدولية على المزيد من دراسة أسباب وأساليب صيد الأسماك غير المشروع في هذا السياق.

إن آثار صيد الأسماك في قيعان البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة واستدامة الأرصاد السمكية في قاع البحر في الأجل الطويل ما برحت ولعدة سنوات مصدر قلق للنرويج. لذلك يسرنا أن الجمعية العامة قد وافقت على اتخاذ تدابير لمعالجة هذه المشاكل. فالموائل البحرية الهشة الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية تجري حمايتها من الآثار الضارة لصيد الأسماك في قيعان البحار اليوم على نحو أفضل بكثير مما كان عليه الحال قبل اتخاذ تلك القرارات. ولقراري الجمعية العامة بشأن هذه المسألة أثر واضح. ووفقا للأمين العام، فإذا ما نفذ القراران ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ والمبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك العميقة في أعالي البحار التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، كلها ستوفر الأدوات اللازمة لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الآثار الضارة الكبيرة جراء صيد الأسماك في قيعان البحار وكفالة الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار. لذلك من الحيوي أن نركز على تحسين عملية التنفيذ. وفي الوقت نفسه لا بد لنا من أن نقر بأن تنفيذ تينك القرارين يتطلب من العديد من الدول ومنظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، ولا سيما في البلدان النامية، التأكد من ألا ينتهي بنا المطاف إلى نظام لا يمكن في ظله صيد الأسماك إلا للبلدان الغنية.

الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي لمحاربة القرصنة والسطو المسلح في البحر.

السيد سانشيز كونتريراس (المكسيك) (تكلم

بالإسبانية): أود، بادئ ذي بدء، أن أعرب عن شكر وفدي الصادق وخالص تهاديه للسفير هنريك فال على العمل الممتاز الذي قام به مرة أخرى بصفته منسق مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار (A/66/L.21) ولتوجيهه المشاورات نحو نتيجة مرضية. كما نتوجه بالشكر للسيدة هولي كولر، منسقة مشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك (A/66/L.22).

تعتقد المكسيك، كما في الأعوام السابقة، أن مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار يمثل دليل عمل حقيقياً يمكن أن يفيد في توجيه المجتمع الدولي في سعيه إلى بلوغ أهدافه في مجال تعزيز السلم والأمن الدوليين والتعاون على نطاق أوسع وتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار.

ونعتقد أن مشروع القرار يعرض إنجازات هامة جديرة بتسليط الضوء عليها. ويسر المكسيك أيما سرور إحاطة مشروع القرار علماً بالرأي الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة. إن طلب ذلك الرأي الاستشاري يظهر مدى التفاعل المتنامي والتعاون اللازم بين المؤسسات المنشأة في إطار اتفاقية قانون البحار. وإننا مقتنعون بأن للرأي الاستشاري قيمة جوهرية وعملية ليس بالنسبة للمهام الحالية التي تقوم بها السلطة الدولية لقاع البحار فحسب، بل أيضاً لأنشطتها المستقبلية.

كذلك، فإن المكسيك تلمس في مشروع قرار هذا العام تطوراً إيجابياً حيث أننا عدنا إلى الممارسة التي كانت متبعة في الأعوام السابقة، ألا وهي، ضرورة أن يستمر

يكون ذلك وفقاً لقانون البحار. وهذا هام فيما يتصل بالاستكشاف المستدام للموارد البحرية وحماية البيئة البحرية. فهذا الوضع القانوني يعزز أيضاً السلم والأمن.

إن إنشاء الحدود الخارجية للجرف القاري لما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري عنصر رئيسي في تنفيذ نظام قانون البحار. وهذا ضروري لتوضيح الإطار القانوني للأنشطة المقبلة في الجرف القاري لحماية البيئة. وينطوي ذلك أيضاً على آثار إنمائية هامة. وفي هذا الصدد، أود أن أسلم بالمساهمة الهامة التي قدمتها اللجنة المعنية بالجرف القاري.

إن إنشاء الحدود الخارجية للجرف القاري يمثل تحدياً للعديد من البلدان النامية التي ليست لديها الموارد المالية والبشرية اللازمة. وتتعاون النرويج الآن مع عدد من الدول الأفريقية في هذا الصدد. ومبتغانا هو مساعدة تلك البلدان في استخدام حقوقها بموجب قانون البحار، وفي نهاية المطاف ممارسة درجة أكبر من السيطرة على مواردها.

تود النرويج أن تشجع جميع الدول التي لديها الموارد اللازمة مساعدة البلدان النامية في إعداد الوثائق للجنة المعنية بحدود الجرف القاري.

وأخيراً، فإن النرويج تشعر بالقلق إزاء أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال، والتي لا تزال تشكل تهديداً لحياة الأبرياء والإمدادات الإنسانية والتجارة والملاحية الدوليتين. وفي خريف هذا العام، خصصت النرويج طائرات لأعمال الدوريات البحرية للمشاركة في عملية درع المحيط التي تنفذها منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو). كما أننا كنا من بين مقدمي قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ونشارك بنشاط في العمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية لمكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية وفي فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال. وستواصل النرويج دعمها للطائفة العريضة من

تلك الدول، بما في ذلك في مجال حماية بيئتها البحرية والمحافظة عليها، كما سيعود بالنفع على البشرية جمعاء.

وكما ذكرت سابقا، فإن المكسيك ترى أن الموضوع الأساسي لمشروع القرار يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وأود الآن التطرق إلى عدة نقاط في هذا الشأن.

نرحب باعتماد توصيات الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وذلك أمر بالغ الأهمية، في رأينا، إذ أنه يعني ضمنا بدء عملية مفاوضات ترمي إلى كفالة صياغة الإطار القانوني اللازم للمحافظة على التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.

تؤمن المكسيك بأن أفضل وسيلة لإجراء مفاوضات بشأن الإطار القانوني هي إنشاء لجنة حكومية دولية تُكَلَّف بإعداد اتفاق متعدد الأطراف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومن وجهة نظرنا، وكما هو مقترح في التوصيات، فإن ذلك الصك ينبغي أن يعالج موضوع الموارد الجينية البحرية، بالكامل وبالتزامن وباعتباره حزمة واحدة، بما في ذلك تقاسم المنافع الناجمة عن استخدامها؛ والتدابير والأدوات اللازمة لحماية التنوع البيولوجي، بما في ذلك تعيين المناطق البحرية المحمية؛ وتقييم الآثار البيئية.

بخصوص المحيطات وقانون البحار، فإن المكسيك تعتقد أن الجمعية العامة ينبغي أن تركز بقدر أكبر على نقطتين.

أولا، نعتقد أنه من الضروري التشديد على دور السلطة الدولية لقاع البحار. ونرى أن السلطة هي المنظمة الوحيدة ذات الاختصاص العالمي المحدد فيما يتعلق بأنشطة قاع البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ومن ذلك المنظور، لا مجال للشك في أن السلطة تملك مخزونا

اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية لخمسة أيام أو أكثر حينما تُجرى في إطاره - كما سيحدث خلال الاجتماع المقبل في عام ٢٠١٢ - انتخابات للمحكمة الدولية لقانون البحار أو للجنة حدود الجرف القاري.

إنها، في رأينا، خطوة هامة إلى الأمام أيضا أن يدعو مشروع القرار الدول إلى النظر في الانضمام إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويعتقد وفدي أن تلك الدعوة تسد فراغا كان موجودا في القرار الذي درج في السابق على أن تقتصر تلك الدعوة على البروتوكولين الآخرين المكملين للاتفاقية دون الإشارة إلى هذا البروتوكول. والمكسيك مقتنعة بأن مكافحة الاتجار البحري غير المشروع بالأسلحة النارية يشكل عنصرا هاما في المعركة ضد الجريمة المنظمة.

ونقدر أن مشروع القرار يقر بأهمية جهود التعاون الإقليمي المبذولة في إطار برنامج التقييم والإدارة المتكاملين للنظام الإيكولوجي البحري الكبير لخليج المكسيك. ويشكل البرنامج أرضية صلبة للتعاون في رصد عملية المحافظة على الموارد البحرية في خليج المكسيك وتنميتها المستدامة، وخاصة فيما يتعلق بالتنوع الكبير من الأنواع المهاجرة التي تعيش فيه. وفي ذلك السياق، ندعو الدول الأخرى المصلحة على بحار مغلقة أو شبه مغلقة إلى اعتماد خطط تعاون ماثلة، حينما تسنح الفرصة، عملا بالمادة ١٢٣ من الاتفاقية.

كذلك نرى تطورا إيجابيا في حث المنظمات الدولية ذات الصلة والمناخين الآخرين، بمن فيهم مرفق البيئة العالمية، على تقديم الدعم إلى صندوق الهبات للسلطة الدولية لقاع البحار. ونعتقد أن دعما كهذا سيمكّن السلطة من مساعدة العلماء والتقنيين من البلدان النامية على المشاركة في برامج البحوث والرحلات العلمية، الأمر الذي سيعزز قطاعا قدرات

لا تزال محيطات العالم تكتسي أهمية متنامية بالنسبة للبشرية. وفي كل يوم، تظهر آفاق جديدة لاستغلال ثرواتها. وثمة طائفة عريضة متنامية من الأنشطة الاقتصادية في المحيطات. وكل ذلك يقودنا إلى ضرورة حماية البيئة البحرية وتشجيع الدول على إيجاد حلول فعالة للقضايا الحالية في هذا المجال.

ولقد دأب الاتحاد الروسي على الدعوة إلى المحافظة على الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام تماشيا مع الاتفاقية. ومن جهة أخرى، فإننا لا نؤيد المقترحات الرامية إلى فرض حدود للأنشطة البحرية والتي لا تدعمها المعطيات العلمية، بما في ذلك نتائج البحوث البحرية المعاصرة والسابقة. ومع ذلك، فنحن على اقتناع بأن أي اختلافات في النهج إزاء عمل بعينه في هذا المجال الهام ينبغي ألا تكون سببا لأي مواجهات وينبغي ألا تقوض الثقة.

أود أن أشكر الأمين العام على تقديم تقاريره عن الشؤون البحرية (A/66/70 و A/66/307 Adds 1 and 2) إلى الجمعية العامة. ويشيد الاتحاد الروسي بالعمل الذي تقوم به الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية. ونلاحظ بشكل خاص دور لجنة حدود الجرف القاري وإسهاماتها القيمة في تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية. لقد كان بلدنا من أوائل البلدان التي قدمت طلبا إلى لجنة حدود الجرف القاري بشأن المحيط المتجمد الشمالي والمحيط الهادئ. ويسرني أن أبلغ الجمعية بأننا نجري حاليا بحثا علمية شارفت على نهايتها.

إننا نؤيد الجهود المبذولة لإيجاد الحل الأمثل للمشاكل التي تسببت في الزيادة الكبيرة في عبء عمل اللجنة. وفي ذلك الصدد، نشدد على ضرورة أن تفي الدول وخبراء اللجنة بالالتزامات المتعلقة بضمان مشاركتهم المستمرة في عمل اللجنة. كما أننا نرى أنه ينبغي توفير

كبيرا متراكما من المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي لقاع البحار وحمايته. ونتيجة لذلك، ينبغي أن تكون السلطة هي المؤسسة الرئيسية لتقديم المشورة إلى الجمعية العامة بشأن المسائل التقنية والعلمية بحيث تتمكن الجمعية من الاضطلاع بدورها المحوري في الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن نضع في اعتبارنا أن السلطة لديها مخزون هاما من المعلومات العلمية المتراكمة بشأن قاع البحار وأنها بصدد إعداد خطط علمية لوضع خطة للإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون في المستقبل القريب. ومن ثم، نعتقد أن ثمة ضرورة أساسية لأن يشارك أعضاء اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة بنشاط في الفريق العامل التابع للجمعية العامة، المعني بالتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

لقد حلت الذكرى السنوية الثلاثون لاعتماد الاتفاقية. وفي ضوء ذلك، أود أن أختتم بياني بالإشارة إلى الرؤية التي أعرب عنها السيد والتر ستيوارت، ممثل غيانا في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ حين قال إن الاتفاقية، مثلها في ذلك مثل أي صك آخر، عملية جارية ينبغي تحويلها بحيث تتجاوب مع الظروف الجديدة ومتطلبات الواقع. ويعتقد وفدي أن كلمات السيد ستيوارت ذات مغزى اليوم أكثر من أي وقت مضى.

السيد كاليين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):

يصادف العام القادم الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢. وتتسم تلك المعاهدة بأهمية دولية فريدة من نوعها ونعتقد أن إعدادها يمثل أحد أهم إنجازات القرن العشرين. لقد فعل بلدنا، وسيفعل مستقبلا، كل ما بوسعه لتعزيز سلطة الاتفاقية ونناشد جميع الدول تنفيذها على النحو الملائم.

تنهي السيدة هولي كولر في هذا العام عملها بصفقتها منسقة للمشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار المتعلق باستدامة مصائد الأسماك. وأود أن أعرب عن شكرنا لها على جميع إسهاماتها خلال سنين عديدة في تطوير العمل في هذا المجال. ونرحب بالسيدة أليس ريفيل، المنسقة الجديدة لهذه المشاورات.

كما نود أن نشكر منسق مشروع القرار الجامع بشأن قانون البحار، السفير هنريك فال. وعلى الرغم من العدد الكبير من المشاكل الصعبة التي واجهتنا، فقد تمكنا من إجراء مباحثات بناءة. ونتيجة لذلك، تمكنا من التوصل إلى قرارات مقبولة للجميع. ونخطط علما بالدعم القيم الذي قدمته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بقيادة السيد سيرغي تاراسينكو، في جميع مراحل العمل.

السيد ديلغادو سانشيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): تؤمن كوبا بالأهمية الحيوية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بصون وتعزيز السلام والنظام والإدارة المستدامة في المحيطات والبحار. ويقف هذا الصك القانوني الدولي معلما بارزا في تدوين القانون الدولي للبحار وقد صدقت عليه أغلبية ساحقة من الدول الأعضاء. وقد تم بموجب ذلك الصك إنشاء إطار قانوني ملائم ومعترف به عالميا والذي ينبغي في إطاره تنفيذ جميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار.

ومن الأهمية بمكان الحفاظ على سلامة اتفاقية قانون البحار وتطبيق أحكامها بأكملها. وينبغي أن توضع المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار تحت الإشراف المباشر للجمعية العامة لكفالة قدر أكبر من الاتساق في معالجة تلك المسائل لمصلحة الدول الأعضاء كافة.

وتبذل كوبا جهودا كبيرة في تنفيذ استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة وحماية البيئة البحرية بغية ضمان

الموارد اللازمة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لتمكين من القيام بمهامها بصفقتها أمانة اللجنة.

ويعرب الاتحاد الروسي عن سروره بنتائج الاجتماع الثاني عشر للعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. إننا لا نزال مقتنعين بمدى ذلك الحفل الذي يتيح لطائفة عريضة من المشاركين إمكانية عقد مناقشات واسعة النطاق بشأن الأوجه الحالية ذات الصلة بالمسائل البحرية، بما فيها التنمية المستدامة.

كذلك نؤيد التوصيات الصادرة عن آخر اجتماع للفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، ونحن كعهدنا على استعداد للمشاركة البناءة في مزيد من المناقشات حول تلك المسألة في إطار الفريق العامل.

يولي الاتحاد الروسي اهتماما خاصا للجهود المبذولة في مجال حفظ وإدارة الأرصد السميكية. ونحن نرحب بتعزيز التدابير المتكاملة لمحاربة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ونلاحظ بكل سرور التدابير المتسقة الرامية إلى تعزيز الرقابة من قبل دول العلم وزيادة فعالية التدابير التي تنفذها دول الميناء.

لا يزال الاتحاد الروسي يشارك بنشاط في وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بشكل فردي وكذلك في إطار المنظمات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك. مرة أخرى، ندعو الدول الأعضاء التي لم توقع بعد على اتفاق الأرصد السميكية لعام ١٩٩٥ إلى أن تفعل ذلك.

إننا ندعو إلى تبادل واسع النطاق للمعارف العلمية والتقنية والنقل الحر للتقنيات النظيفة والمستدامة إلى البلدان النامية. وينبغي أن تجرى البحوث العلمية البحرية في المنطقة للأغراض السلمية فحسب ولما فيه مصلحة البشرية جمعاء.

إن الارتفاع المستمر لمستوى سطح البحر يعرض للخطر السلامة الإقليمية للعديد من الدول، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة، والتي سيكون مصير البعض منها الزوال ما لم تُتخذ تدابير عاجلة. إن ترابط نظم المحيطات وصلتها الوثيقة بالعملية المأساوية لتغير المناخ التي تؤثر على البشرية يلزماننا بالوفاء عاجلاً بالالتزامات المتعهد بها في هذين المجالين وتحديد تلك الالتزامات أيضاً.

فيما يتعلق باتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، أود التأكيد على أن كوبا، على الرغم من أنها ليست دولة طرفاً في ذلك الصك، تلتزم بنية صادقة بالأحكام الرئيسية المتعلقة بالحفظ والإدارة. ومع ذلك، فإن الاتفاق وما ينجم عنه من قرارات غير ملزم قانونياً سوى للدول الأطراف فيه، مثله في ذلك مثل أي اتفاق دولي. ونؤكد مجدداً أن كوبا لم تنضم إلى الاتفاق لأننا نشعر بالقلق إزاء آلية اعتلاء وتفتيش سفن صيد الأسماك بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من ذلك الصك واحتمال التلاعب بها لأغراض سياسية.

لا نريد أن نختتم بياننا دون الإعراب عن تقديرنا للعمل الجدير بالثناء الذي تقوم به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ومنسقا مشروع القرارين، اللذين سيؤيد بلدي اعتمادهما.

السيدة غونارسدوتير (أيسلندا) (تكلمت بالإنكليزية): في البدء، أود أن أتقدم بالشكر إلى الأمانة العامة، بما فيها موظفو شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

التطبيق المتسق والمتدرج والفعال لأحكام الاتفاقية. وتملك الدولة الكوبية هيكلًا وطنيًا متينًا في المجالين المؤسسي والتشريعي فيما يتعلق بقانون البحار. كما تتخذ حكومة كوبا جميع التدابير المتاحة لها للتصدي بنجاح للجرائم التي ترتكب في البحار من قبيل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بالأشخاص والقرصنة.

وتؤكد كوبا من جديد على أهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال إدارة الموارد البحرية والاهتمام بالمحيطات وتنوعها البيولوجي في إطار مبادئ القانون الدولي، مع كفالة الاحترام الواجب لولاية الدول ذات السيادة على بحارها الإقليمية وإدارة الموارد في مناطقها الاقتصادية الخالصة وامتدادها في الجرف القاري.

إننا نؤيد بقوة العمل الذي تقوم به مشكورة لجنة حدود الجرف القاري، وندعو الدول الأعضاء كافة إلى تقديم الدعم لها بحيث تتوفر لها جميع الموارد المطلوبة للقيام بعملها. ومن المهم أن تكون اللجنة في وضع يمكنها من أداء عملها بسرعة وفعالية مع الالتزام بالشروط القانونية المحددة للقيام بذلك العمل.

ويؤيد وفد كوبا بقوة مبدأ أن جميع الموارد الموجودة في المنطقة هي تراث مشترك للبشرية. إن مسؤولية العمل من أجل تحقيق ذلك المبدأ المنصوص عليه صراحة في الاتفاقية تقع على عاتقنا. ويجب ألا نسمح لتلك الموارد أن تخضع لبراءات اختراع تخص الشركات عبر الوطنية، كما لا ينبغي أن نسمح للأثنية التي تظهرها بعض الدول بأن تعوقنا عن التوصل إلى اتفاقات هامة بشأن هذه المسألة. وينبغي أن تستفيد جميع الدول من الموارد الموجودة في المنطقة، بما فيها التنوع البيولوجي والموارد الجينية الموجودة هناك.

استحداث وظائف جديدة لتعزيز نظام المعلومات الجغرافية ومن خلال تقديم الشعبة الدعم القانوني والإداري للجنة.

شاركت آيسلندا في اجتماع الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، والذي عقد في نيويورك في أيار/مايو الماضي. ونحن نؤيد توصيات ذلك الاجتماع بالكامل. كما نتطلع إلى الاجتماع القادم للفريق العامل الذي يُفترض أن يحضر لتنظيم حلقات عمل تركز على مسائل من قبيل الموارد الجينية البحرية وأدوات الإدارة المستندة إلى المناطق.

ترحب آيسلندا بالعمل الجاري في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار وبإسهاماتها في تحسين التعاون والتنسيق بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية في الجمعية العامة حول المحيطات وقانون البحار وذلك باستعراض الانتباه على نحو فعال إلى المسائل الرئيسية والاتجاهات الراهنة. إن الموضوع الذي تركز عليه المناقشة في هذا العام مناسب وحسن التوقيت جدا. وفي ذلك الصدد، نؤيد النداء الموجه إلى الدول في مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار لأن تعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢ فرصة للنظر في تدابير ترمي إلى تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بحفظ البيئة البحرية ومواردها واستخدامها على نحو مستدام.

وتركز آيسلندا بشكل خاص على البيئة البحرية في إعدادها للمؤتمر. ذلك أن الرخاء الاقتصادي والأمن الغذائي يعتمدان على المحيطات السليمة. إن استخدام الموارد البحرية الحية بصورة مستدامة يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الأمن الغذائي البشري وكذلك التنوع الغذائي. كما أنه يوفر سبل

المقتدرون، على المساعدة القيمة التي قدموها للدول الأعضاء. كما أود أن أشكر المنسقين، السفير البرازيلي هنريك رودريغيز فال والسيدة هولي كولر ممثلة الولايات المتحدة، على إدارتهما المشاورات غير الرسمية حول مشروع القرارين المعروضين علينا بشأن المحيطات وقانون البحار (A/66/L.21) واستدامة مصائد الأسماك (A/66/L.22) اللذين كانت آيسلندا ضمن مقدميهما. وتستحق السيدة كولر إشادة خاصة وهي تنهي مهمتها بعد ثمانية أعوام من الخدمة الممتازة والقيمة.

لا بد من الحفاظ على سلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تشكل الإطار القانوني لجميع المداولات بشأن المحيطات وقانون البحار. إن الدول، بتصديقها على الاتفاقية وتنفيذها، إنما تعزز وتساند عددا من أعز أهداف الأمم المتحدة. ويجب بذل الجهود كافة لاستخدام الصكوك المتاحة إلى الحد الأقصى قبل التفكير بجدية في خيارات أخرى بما فيها إمكانية استحداث اتفاقات تنفيذ جديدة في إطار الاتفاقية.

تعمل جميع المؤسسات الثلاث المنشأة بموجب الاتفاقية على نحو جيد. وقد تلقت لجنة حدود الجرف القاري ٥٧ طلبا من الدول الساحلية بما فيها آيسلندا. ونلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في عمل اللجنة ولكننا نشاطر الشواغل بشأن عبء عمل اللجنة الثقيل. كما نشدد على ضرورة كفاءة قيام اللجنة بمهامها بسرعة وفعالية مع الاحتفاظ بالمستوى الرفيع للجودة والخبرة والمراعاة الكاملة للاتفاقية وللنظام الداخلي للجنة.

إننا نؤيد تأييدا تاما طلب الأمين العام رصد الموارد الملائمة والكافية لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لتمكينها من توفير الخدمات المناسبة والمساعدة للجنة نظرا لزيادة عدد أسابيع العمل فيها، بما في ذلك عن طريق

العمل (A/66/307) والتي ترى أن تنفيذ القرارين ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ بالكامل، وكذلك المبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة، سيوفر الأدوات اللازمة لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الآثار السلبية الخطيرة لصيد الأسماك في قاع البحار، وسيكفل على المدى البعيد استدامة الأرصدة السمكية في أعماق البحار.

على غرار ما ذهب إليه مشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك، يرحب بلدي بالتقدم الهام الذي أحرزته الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك تملك الصلاحية لتنظيم الصيد في قاع البحار ولتنفيذ الفقرات ذات الصلة. وعلى الرغم من التقدم المحرز، فإنه لم يتم في جميع الحالات تنفيذ الإجراءات التي تطالب بها تلك الفقرات تنفيذا كاملا ويتعين اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز استمرارية التنفيذ. ونرحب بقرار إجراء استعراض آخر بعد أربعة أعوام، أي في عام ٢٠١٥. ومن شأن ذلك أن يتيح فرصة كافية لتحسين التنفيذ، وعند الاقتضاء، بالمساعدة التقنية من قبل منظمة الأغذية والزراعة.

السيد سول كيونغ - هون (جمهورية كوريا)
(تكلم بالإنكليزية): في البدء أتقدم بالشكر للمنسقين، السيدة هولي كيلر من وفد الولايات المتحدة وسفير البرازيل هنريكي فالي، على ما قاما به من عمل متميز في إكمال المفاوضات العسيرة بشأن مشروع القرارين اللذين قُدمتا اليوم في الجمعية العامة (A/66/L.21 و A/66/L.22). كما أود أن أشكر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة على دورها الداعم وعملها الممتاز.

تولي حكومي أهمية قصوى لاتفاقية قانون البحار لأنها تشكل إطارا قانونيا شاملا وفريدا للاستخدام السلمي لمحيطات العالم. وخلال ثلاثة عقود، أظهرت الاتفاقية قدرة

العيش لملايين من الناس ويمثل ركيزة أساسية لكثير من الاقتصادات الوطنية والإقليمية، وخاصة في البلدان ذات الدخل المنخفض والتي تعاني من نقص الغذاء والدول الجزرية الصغيرة النامية.

وتولي آيسلندا اهتماما كبيرا لحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها واستخدامها بصورة مستدامة على المدى الطويل والتزام الدول بالتعاون لبلوغ تلك الغاية وفق القانون الدولي، لا سيما اتفاقية قانون البحار واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية. ونرحب بإعادة التأكيد على تلك الأهداف في مشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك.

يرى بلدي في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، المبرم في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، صكا بالغ الأهمية. ونرحب بالتوقيعات والتصديقات على هذا الاتفاق وهو أول معاهدة عالمية تركز بالتحديد على مشكلة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ونشجع الدول على التصديق عليه بحيث يدخل حيز النفاذ في وقت مبكر.

ترحب آيسلندا بالاستعراض الذي أُجرى في الآونة الأخيرة للتدابير المتخذة بصدد تنفيذ الفقرات ذات الصلة من القرارين ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ اللذين يعالجان مسألة تداعيات الصيد في قاع البحار على الأنظمة الإيكولوجية البحرية الهشة وعلى الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار. ونرحب بشكل خاص بحلقة العمل الناجحة التي عقدت في نيويورك يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر لمناقشة تنفيذ تلك الفقرات الهامة. وفي حلقة العمل، شرح ممثلو الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بإسهاب الإجراءات التي اتخذوها من أجل التطبيق. ونحن نتفق مع الملاحظات الختامية في تقرير الأمين العام المعد خصيصا لحلقة

حكومي. كما نعتقد أن المحكمة ستواصل إظهار كفاءتها وخبرتها عن طريق تسوية المنازعات البحرية القائمة من قبيل النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال عام ٢٠٠٩ وقضية السفينة لوزا وقضية السفينة فيرجينيا لعام ٢٠١٠.

إن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري، بما في ذلك فيما وراء الـ ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس، سيجعل ممارسة الحقوق والولايات في المناطق الوطنية والدولية أمراً خالياً من الغموض. وفي ذلك السياق، يسرنا أن نلاحظ أن اللجنة قد واصلت النظر في الطلبات المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية هذا العام. وتؤكد حكومي من جديد التزامها بأهداف الاتفاقية وتأييدها الكامل لفعالية وكفاءة مؤسساتها في أداء عملها.

سيصادف عام ٢٠١٢ الذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية. وحين نقيم في تلك المناسبة حالة تنفيذ الاتفاقية والاتفاقيات المرتبطة بها فلا ينبغي، في رأينا، التقليل من الأهمية الشاملة للاتفاقية في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتطوير التعاون الدولي وتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار.

ومع أن الاتفاقية قد صمدت أمام اختبار الزمن، إلا أنها تواجه أيضاً تحديات المستقبل في وقت يتغير فيه العالم حولها. وعلى سبيل المثال، لا تزال القرصنة والسطو المسلح في البحر يسببان مشاكل خطيرة للملاحة الدولية وسلامة طرق الملاحة التجارية. وثمة حاجة إلى بذل جهود تعاونية على الصُّعد دون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية التصدي لتلك المشاكل على نحو ملائم. وفي الوقت الذي نرحب فيه بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن في ذلك الصدد، ونشيد فيه مجموعة الاتصال المعنية بالقرصنة قبالة السواحل الصومالية وكذلك بعمل المنظمة البحرية الدولية والهيئات الدولية

المجتمع العالمي على الانحاز متى ما عملنا معا بروح من التعاون من أجل الصالح العام. وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار قد تمت في ذلك الإطار وأنه جرى الحفاظ على سلامة الاتفاقية دون انقطاع.

وحتى ٣١ آب/أغسطس، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٦٢ دولة. إننا نحيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية واتفاقي التنفيذ الملحقين بها، أي اتفاق ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق الأرصاد السمكية لعام ١٩٩٥، أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن. لقد اضطلعت جميع المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية، وهي السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري، بأدوار بالغة الأهمية. وينبغي على الدول الأعضاء أن تواصل بذل جهود منسقة للتصدي للصعوبات التي قد تقابل تلك الهيئات التنفيذية وهي تقوم بعملها.

لقد عقدت جمعية السلطة الدولية لقاع البحار دورتها السابعة عشرة في كينغستون في تموز/يوليه. ونحن نرحب بقرارها القاضي ببدء الإعداد لصياغة مدونة للتعددين تنظم استغلال معادن أعماق البحار في المنطقة الدولية لقاع البحار. ونعتقد أن مثل هذه المدونة ستسهم بشكل ملموس في تنفيذ الاتفاقية. كما نلاحظ بارتياح إسهامات المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بموجب الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

من المواقف التي يود وفدي أن يعرب عن تقديره للمحكمة بشأنها السرعة التي أصدرت بها فتواها في ١ شباط/فبراير، بناء على طلب مجلس السلطة، بشأن مسؤوليات الدولة المزكية بموجب اتفاق عام ١٩٩٤ والاتفاقية. ونحن نرى أن الفتوى تتفق تماماً مع الآراء والبيانات التي أدلت بها دول أطراف عديدة بمن فيها

البشرية من الغذاء والمتطلبات الغذائية وأنهما يمثلان مكونا أساسيا في المنظومة العالمية لمقومات الحياة وموردا ثميناً من موارد التنمية المستدامة، تؤكد من جديد على الأهمية التي توليها للمحيطات وقانون البحار.

ومن ذلك المنظور، فإن السياسات العامة في بلدي تعطي أولوية خاصة لهذه المسألة كما ينعكس بوضوح في تشريعاتنا الوطنية وفي الخطط والبرامج التي تُعدُّ وتنفَّذ وفق معايير ومبادئ حفظ الموارد البحرية واستخدامها على النحو الذي يكفل استدامتها. وفي ذلك السياق، أنشأت الحكومة الفنزويلية في آب/أغسطس، بموجب مرسوم له مفعول القانون ونطاقه، إقليم جزيرة فرانسيسكو دي ميراندا الذي يشمل أرخبيل لوس روكيس ولأوكيلا ولاس آفيس في البحر الكاريبي. وستعمل تلك المناطق باعتبارها إقليماً سياسياً واحداً بنظام خاص يهدف، في جملة أمور، إلى تعزيز حماية وحفظ النظم المائية وإدارة الاستغلال التجاري والصناعي لموارد المنطقة. وبنفس القدر من الأهمية، سيتم تنفيذ سياسات تتعلق بحماية المناطق المحمية، والأمن البحري، ووسائل النقل المائية، والأمن العام، والصحة العامة، وحماية البيئة.

تملك فنزويلا في نطاق ولايتها البحرية سلسلة تضم أكثر من ١٠٠ جزيرة تقع داخل مياهها الإقليمية وتشكل الحدود الخارجية التي تمتد منها الـ ٢٠٠ ميل التي تمثل المنطقة الاقتصادية الخالصة. وذلك هو السبب الذي يدفع بفنزويلا إلى الاهتمام بشكل خاص بالمستجدات الدولية فيما يتعلق بالمحيطات والبحار، وبخاصة بالاجتماع الأخير لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المعنية بالمحيطات وقانون البحار، الذي عقد بمقر المنظمة في نيويورك في حزيران/يونيه. إن العملية الاستشارية محفل للتعاون السياسي والتقني، مفتوح لجميع الدول والمنظمات المهتمة بالأمر، بغرض تقييم حالة البيئة البحرية على الصعيد العالمي. لذا فنحن نعتقد أن من المهم الاحتفاظ بالعملية التشاورية

الأخرى المنخرطة في مكافحة مثل تلك الأعمال غير المشروعة، نرى أن أماننا عملاً كثيراً ينتظر القيام به في ذلك المجال.

واصلت حكومة جمهورية كوريا الإسهام في شؤون المحيطات. أولاً، ستقيم جمهورية كوريا العام القادم في مدينة يوسو الواقعة على المحيط في جنوب كوريا معرض إكسبو ٢٠١٢ تحت شعار "المحيط والساحل المفعمان بالحياة". إننا نرحب بمشاركة شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في المعرض ونثق تماماً أن المناسبة ستتيح فرصة طيبة للاحتفاظ بمسائل المحيط على رأس قائمة الاهتمامات.

ثانياً، وكما تعلم الجمعية العامة، فإن المبادرة الإقليمية المعنية بالقمامة البحرية، المنبثقة عن خطة عمل منطقة شمال غرب المحيط الهادئ، لا تزال تنفذ بالتعاون مع مختلف أصحاب المصلحة. وفي ذلك الصدد، سرّنا أن نلاحظ انعقاد الحملة الدولية السنوية العاشرة لتنظيف المناطق الساحلية وحلقة العمل المعنية بالقمامة البحرية لخطة عمل منطقة شمال غرب المحيط الهادئ في جزيرة جيجو، بجمهورية كوريا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

وفي الختام، فقد عمل المجتمع الدولي متضامنا لفترة طويلة لكفالة انضباط واستقرار نظام المحيطات والبحار. وثمة حاجة ماسة لروح التفاهم المتبادل والتعاون الذي تجسده الاتفاقية في هذا الوقت الذي تواجه فيه البشرية تحديات كثيرة من بينها الأمن البحري، وحماية البيئة البحرية وحفظها، والتنمية المستدامة وتغير المناخ. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لتجديد التزامنا بكفالة الإدارة الرشيدة للمحيطات والبحار.

السيدة ليال بيردومو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

(تكلمت بالإسبانية): إن جمهورية فنزويلا البوليفارية إذ تعي الدور الحيوي للمحيطات والبحار في توفير احتياجات

وترى جمهورية فنزويلا البوليفارية أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ لا تغطي وحدها - سواء كان ذلك في نصها أو في الاتفاقات التكميلية لها - جميع أوجه المسائل التي يتعين على المجتمع الدولي التصدي لها في مجال المحيطات والبحار. لذلك يشدد وفدي بقوة على الدور المحوري الذي يتعين على الصكوك الدولية الأخرى الاضطلاع به في إدارة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية على النحو الوارد في القرار ٢٠/٩ الصادر عن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في بون عام ٢٠٠٨.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/66/L.22 بشأن استدامة مصائد الأسماك، الذي يدعو في جملة أمور إلى الاستخدام الأقصى لاتفاق ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة، تشدد فنزويلا على أن تلك مسألة بالغة الحساسية تم قطاعا بالغ الأهمية في بلدنا. لذلك شرعنا في مبادرة عميقة الأثر تشمل مجموعة من البرامج لحفظ وحماية وإدارة الموارد البيولوجية البحرية.

ينص قانون فنزويلا لصيد الأسماك ومصائد الأسماك على عقوبات ضد سفن العَلم التي تشارك بصورة غير مشروعة في استخراج الموارد البحرية دون ترخيص من الدولة وكذلك عقوبات بحق السفن التي تعبر إلى مياهنا الإقليمية دون تقديم وثائق ترخيص بذلك. وفي مثل تلك الحالات فإننا نقوم بإبلاغ دول العلم.

فيما يتعلق بأرصدة الأسماك كثيرة الارتحال، يتم تقديم سجل للسفن بصورة منتظمة إلى المنظمات الإقليمية

بوصفها محفلا ثمينا من محافل الأمم المتحدة، تمس إليه الحاجة من أجل تحقيق التآزر بين الاتفاقيات البيئية الكبرى ولضمان الاتساق بشأن المسائل البحرية لسد ثغرات قضائية هامة في قانون البحار.

ينبغي ربط المناقشة حول هذا الموضوع بمفهوم التنمية المستدامة على نحو وثيق. لذلك يجب أن نعطي وزنا أعظم لدور المحيطات في الأمن الغذائي والسعي إلى القضاء على الفقر، في جملة أمور. كما نغتنم الفرصة التي تتيحها لنا مناقشة اليوم للتأكيد مجددا على مشاعر القلق إزاء ما نراه إخفاقا في التنفيذ الكامل للقانون الدولي في الجهود الرامية إلى حفظ الموارد الجينية وإدارتها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي تقديرنا، فإن تلك المناقشة ينبغي أن تركز على اتفاقية التنوع البيولوجي. وترى فنزويلا أن من غير المقبول أن تتم إدارة تلك الموارد عن طريق نظام قضائي إقصائي. وعلاوة على ذلك، فإننا ندعو إلى إجراء المزيد من الدراسات الدقيقة بحيث يكون اليقين العلمي هو الموجه للمجتمع الدولي نحو أفضل التدابير الكفيلة بحماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها الحية ضد التلوث والتدهور وكل ما يشكل خطرا على وجودها.

أبرمت حكومة فنزويلا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة اتفاقا هذا العام لتعزيز نظام المناطق المحمية البحرية والساحلية الخاضعة لولاية بلدي بغرض الدراسة المنهجية لـ ٥٨٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع في أول مبادرة في تاريخ فنزويلا للتعامل مع مثل هذا الفضاء الواسع. بمنهجية موحدة. ويتضمن المشروع تنمية تلك الأقاليم الخارجية عن طريق برامج متنوعة بما فيها صيد الأسماك والتنقيب عن الغاز الطبيعي بغرض توفير فرص العمالة وتحسين المستوى المعيشي لسكان الجزر. ولن يشكل ذلك تقدما في كفالة الحق في الحياة فحسب، بل سيكون بمثابة مبادرة تعاونية لتعزيز النمو لا لبلدي وحده بل لبقية الدول في أمريكا اللاتينية.

السيد محمد (ملديف) (تكلم بالإنكليزية): يسرني أن أدلي ببياني في إطار البند ٧٦ من جدول الأعمال الذي يتعلق، في آن معا، بالمحيطات وقانون البحار واستدامة مصائد الأسماك.

في البدء أود أن أتقدم بخالص الشكر إلى منسقي مشروع القرار A/66/L.21 المتعلق بالمحيطات وقانون البحار، و A/66/L.22 المتعلق باستدامة مصائد الأسماك، وكذلك إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على دعمها المتواصل وعملها في مجال المحيطات. كما نتمنى للسيدة هولي كيلر حظا سعيدا في مساعيها المستقبلية. لقد كانت قيادتها وتوجيهاتها خلال المشاورات غير الرسمية موضع تقديرنا الكبير.

تؤمن ملديف بأن قراره هذا العام بشأن استدامة مصائد الأسماك والمحيطات وقانون البحار يؤكدان مدى العولمة المستمرة للمسائل المتعلقة بالمحيطات. إن مستوى الوعي العالمي بدور المحيطات مرتفع غير أن القدرة الجماعية على إدارة مسائل المحيطات لمصلحة جميع الأمم والشعوب في العالم تتطلب مزيدا من التعزيز.

بالنسبة للملديف، فإننا لا نغالي مهما شددنا على الأهمية الحيوية لاستدامة مصائد الأسماك والمحيطات في كسب العيش وتحقيق التنمية الاقتصادية والأمن الغذائي نظرا لأن ملديف دولة جزرية صغيرة تتكون من أكثر من ١ ٠٠٠ جزيرة واطئة. إن بقاءنا ومستقبلنا يظلان وسيظلان معتمدين اعتمادا كبيرا على معاملتنا للمحيطات وكل ما يتصل بها على نحو مستدام ومبرر.

لا يزال يساورنا قلق عميق بشأن صيد الأسماك المفرط غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والصيد العرضي والصيد المرتجع، والصيد بشباك الجر وأشكال أخرى من تدمير الموئل، والمعونات الحكومية الضارة، والإدارة غير الفعالة لمصائد الأسماك، وقدرات الصيد المفرطة لأساطيل

لإدارة مصائد الأسماك، للاطلاع والمتابعة، نزولا عند اللوائح ذات الصلة وإظهارا للشفافية. كما أن القانون الفنزويلي يحظر الصيد بشباك الجر حتى يتسنى تعزيز التنمية المستدامة وتحديد الأرصدة السمكية.

على الصعيد الدولي، تلتزم فنزويلا بمدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المنسم بالمسؤولية بموجب الفصل الثامن عشر من جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢. كما أننا نقوم بدور نشط في مختلف المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. ونعتقد أن من الأهمية بمكان المشاركة في المبادرات المشتركة للرقابة على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وقد تبنت حكومتي الوسائل الضرورية للتصدي للوضع.

تؤكد فنزويلا مجددا التزامها بالتعاون مع الجهود والمبادرات المتعددة الأطراف الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة للبحار والمحيطات. لذلك، فإننا ندعو إلى استحداث إطار قانوني عالمي يشمل جميع الاتفاقات الإقليمية والدولية الضرورية لحفظ الموارد البحرية واستخدامها على النحو الذي يكفل استدامتها.

تؤكد فنزويلا مجددا موقفها الثابت الذي عبرت عنه في العديد من المحافل الدولية بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الأساس الوحيد لقانون البحار. ونحن نرفض اعتبارها مصدرا أوحد. كما نشدد على أن ذلك الصك لا يتمتع بقبول عالمي نظرا لأن عددا كبيرا من الدول ليس طرفا في الاتفاقية.

تود فنزويلا بالإشادة بالعمل الذي قام به منسقا مشروع قرار اليوم وكذلك شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لما قدمته من دعم ثمين.

للدول. كما نخطط علما بالقرار ٣٧/٦٥ (ب) المعنون "المحيطات وقانون البحار".

ينبغي للدول الأعضاء التصدي للمخاطر التي تهدد المحيطات وهي التي تمثل إحدى وسائل تحقيق التنمية المستدامة. ومن تلك المخاطر الإفراط في صيد الأسماك والمعونات الحكومية، والمحميات البحرية والمناطق المحمية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

على دول العلم أن تتحلى بروح المسؤولية في صيد الأسماك ومراقبة سفنها، كما ينبغي لدول الميناء عدم الإسهام في الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه بالسماح للمصيد بالدخول إلى موانئها والوصول إلى الأسواق.

في الختام، سيدي الرئيس، تشكل استدامة مصائد الأسماك والإدارة الفعالة للمحيطات والموارد البحرية جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية مثل ملديف والدول الساحلية النامية الأخرى. وعلى كل، فإن لجميع الدول مصلحة في هذه الأهداف التي تشمل العالم كله. وعلينا، فيما يضطلع كل منا بدوره، أن نعمل على الإسهام في تقدم الشعوب كافة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أعطي الكلمة الآن للسيد شونجي ياناي، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار لمخاطبة الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

السيد ياناي (المحكمة الدولية لقانون البحار) (تكلم بالفرنسية): إنه لشرف عظيم لي أن آخذ الكلمة باسم المحكمة الدولية لقانون البحار لمخاطبة الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

يحتّم عليّ الواجب أن أبلغكم، سيدي الرئيس، بوفاة أحد زملائنا، القاضي أناتولي لازارافيتش كولودكين، في

الصيد، وفقدان التنوع البيولوجي، وفقدان الموئل، والإدارة القائمة على صنف واحد والآثار السلبية لتغير المناخ، وكلها أمور لا تلقى المعالجة اللازمة. إذا أردنا التصدي لهذه المسائل كما ينبغي، فعلياً أن نفكر في المحيطات وإدارة المحيطات بطريقة مختلفة تماماً.

إن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك هي الأساس لإدارة فعالة لمصايد الأسماك. وتحتاج تلك المنظمات إلى إبرام اتفاقات إقليمية فعالة بشأن إدارة موارد المحيطات وإنشاء هيئات إقليمية متكاملة قائمة على النظم الإيكولوجية وتتبع نهجاً شاملة ومجددة في تعاطيها مع مسألة استخدام وإدارة الموارد البحرية الحية بما يكفل استدامتها. ولا يزال القلق يساورنا على كل حال إزاء غياب الإرادة السياسية والقدرة على الإنفاذ في بعض تلك المنظمات بما من شأنه أن يعيق كثيراً الإدارة الفعالة للمحيطات.

تود ملديف أن تقترح مرة أخرى النظر بجديّة في إنشاء تدابير إقليمية جديدة تتسم بالفعالية وتتبع نهجاً يستند إلى النظم الإيكولوجية في إدارة المحيطات والموارد البحرية ومستخدّمي المحيطات عبر أحواض المحيطات. فيما يتعلق بالمنظمات الإقليمية القائمة، فإننا نرى ضرورة تقييم عمليات اتخاذ القرار فيها بهدف تحسين الشفافية والمساءلة على الصعيد الإقليمي. ونقترح اعتماد أحكام محددة تكفل إشراف الجمعية العامة على تلك التدابير والمنظمات الإقليمية. كما أننا نقترح أن تسعى تلك التدابير إلى الدفع إلى الأمام بالتطلعات الإنمائية للدول الساحلية النامية، وبخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك إمكانية الحصول بشروط تفضيلية على موارد مصائد الأسماك المتاحة على سبيل المثال.

وفي هذا الصدد، نخطط علماً بالجزء الرابع عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الذي يلزم الدول الأطراف بتعزيز القدرات التكنولوجية والعلمية البحرية

وعملا بالفقرة ١ من المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، فإن للدولة أن تختار، عن طريق إعلان مكتوب، المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة العدل الدولية، أو هيئة تحكيم أو هيئة تحكيم خاصة كوسيلة لتسوية المنازعات الخاصة بالاتفاقية. وحتى ٦ كانون الأول/ديسمبر، أصدرت ٤٥ دولة إعلانا تحت المادة ٢٨٧، و ٣٣ منها اختار المحكمة بوصفها المحفل الملائم.

يتسم اختيار الإجراء بأهمية حاسمة، فالدولة الطرف التي تكون طرفا في نزاع غير مشمول بإعلان نافذ تُعتبر قد قبلت بالتحكيم. بموجب المرفق السابع من الاتفاقية. ونشير أيضا إلى أن الدول، حتى حينما لا تكون قد أصدرت إعلانا بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، بإمكانها تكليف المحكمة بالنظر في نزاع سبق أن قدم للتحكيم. بموجب المرفق السابع. وحتى هذه اللحظة، تم اللجوء إلى ذلك الخيار في أربع قضايا أحيلت إلى المحكمة: القضية رقم ٢ المتعلقة بالسفينة سايغا (رقم ٢)؛ قضية (سانت فنسنت وغرينادين/ غينيا)؛ والقضية رقم ٧ المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرق المحيط الهادئ (شيلي / الاتحاد الأوروبي)؛ القضية رقم ١٦ المتعلقة بالنزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (بنغلاديش/ ميانمار)، والقضية رقم ١٩، السفينة فيرجينيا جي (بنما / غينيا بيساو). و بلجوتها إلى ذلك الخيار، تستفيد الدول الأطراف في منازعة من عدة أوجه، سيما فيما يتعلق بتكاليف المحكمة وتسوية المنازعات بواسطة محكمة متخصصة دائمة.

تمتد الولاية القضائية للمحكمة أيضا إلى أي منازعة تخص تفسير أو تطبيق اتفاق دولي يتعلق بمجالات المحكمة وتُعرض عليها. بموجب ذلك الاتفاق. وفي ذلك السياق، ألاحظ بارتياح أن اتفاقات عديدة تخص، في جملة أمور، حماية مصائد الأسماك وحفظ البيئة البحرية، وحفظ الموارد

٢٤ شباط/فبراير. وسنذكره دوما كما سنذكر ما قدم من إسهامات ثمينة لعمل المحكمة.

جريا على العادة، سأقدم تقريرتي إلى الجمعية العامة بشأن المستجدات في عمل المحكمة منذ الدورة الخامسة والستين. كما سأعنتم هذه الفرصة للتطرق إلى بعض النقاط المتعلقة بأنشطة المحكمة في الآونة الأخيرة. وقبل أن أفعل ذلك، أسمحوا لي أن أرحب بتايلند التي أصبحت هذا العام دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

فيما يتعلق بتكوين المحكمة، تجدر الإشارة إلى أن الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية قد أعاد انتخاب القضاة كوت (فرنسا) و غاو (الصين) ولو كي (ترينيداد وتوباغو) ونداي (السنغال). كما انتخبت ثلاثة أعضاء جدد لفترة عضوية مدتها تسع سنوات: السيد ديفيد جوزيف أتارد (مالطة)، السيدة إيلسا كيللي (الأرجنتين) والسيد ماركيان ز. كوليك (أوكرانيا). وقد أدوا القسم في ١ تشرين الأول/أكتوبر. والقاضية كيللي هي أول امرأة تعمل قاضية بالمحكمة.

في ٣٠ أيلول/سبتمبر أكمل سلفي المباشر، القاضي خيسوس، فترة الثلاثة سنوات في رئاسة المحكمة. وقد تم انتخابي رئيسا للمحكمة لفترة ثلاثة أعوام في اجتماع ١ تشرين الأول/أكتوبر. وفي اليوم نفسه، انتخب القاضي ألبرت هوفمان نائبا لرئيس المحكمة، كما انتخب القاضي فلاديمير غوليتسين رئيسا لغرفة المنازعات المتعلقة بأعماق البحار في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. أما فيما يتعلق بقلم المحكمة فقد أعادت المحكمة انتخاب السيد فيليب غوتي مسجلا للمحكمة في ٢٢ آذار/مارس لفترة خمسة أعوام.

فيما يتعلق بالولاية القضائية، فإن المحكمة بوصفها مؤسسة قضائية متخصصة في قانون البحار تضطلع بدور أساسي في نظام تسوية المنازعات المنشأ بموجب الاتفاقية.

(سانت فينسنت وغرينادين ضد مملكة إسبانيا) استهلت سانت فنسنت وغرينادين في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إجراءات الدعوى أمام المحكمة ضد إسبانيا في نزاع متعلق بسفينة ترفع علم سانت فينسنت وغرينادين وهي السفينة إم. في. لويسا. ويتضمن الطلب المقدم باستهلال تلك الإجراءات أمام المحكمة طلبا باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية.

كانت السلطات الإسبانية قد احتجزت السفينة إم. في. لويسا التي ترفع علم سانت فنسنت وغرينادين في ١ شباط ٢٠٠٦ واحتفظت بها قيد الاحتجاز منذ ذلك الوقت. ويحتج مقدم الطلب بأن السفينة كانت تقوم ببحوث علمية مزودة بترخيص ساري المفعول صادر عن إسبانيا، وأن احتجازها يشكل انتهاكا للاتفاقية. ويتضمن الطلب المقدم باستهلال تلك الإجراءات أمام المحكمة طلبا بأن تصدر المحكمة أمرا بالإفراج عن السفينة. وفي بيانها ردا على الدعوى، احتجت إسبانيا بأن السفينة إم. في. لويسا قد احتجزت بسبب انتهاكها لقانون حماية التراث الثقافي الإسباني. وقد عُقدت الجلسة في كانون الأول/ديسمبر بموجب إجراءات الدعاوى القضائية العاجلة المتعلقة بالتدابير المؤقتة.

أصدرت المحكمة أمرها في القضية بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفيما وجدت المحكمة أن لها ولاية أولية في النظر في النزاع، رأت أنه لا يوجد خطر حقيقي أو مائل بوقوع ضرر لا مجال لإصلاحه لحقوق طرفي النزاع المعروض على المحكمة بحيث يبرر اللجوء إلى التدابير المؤقتة.

بالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بحجة مقدم الطلب بأن ترك السفينة راسية في ميناء إسباني يشكل خطرا على البيئة، فقد سجلت المحكمة في المحضر تلميحات إسبانية بأن

البحرية، والتراث الثقافي المغمور بالمياه وإزالة حطام السفن قد أحييت إلى المحكمة بوصفها محفلا لتسوية النزاعات. وستتضح جدوى تلك الأحكام في حالة وقوع منازعات بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق ما، وذلك بتوفير وسيلة قضائية للدول الأعضاء للتوصل إلى تسوية في فترة زمنية معقولة.

تتمتع المحكمة أيضا باختصاص إصدار الفتاوى بصرف النظر عن اختصاص غرفة منازعات قاع البحار. وقد نُص على الإجراءات الإفتائية في المادة ١٣٨ من قواعد المحكمة. وسأكتفي هنا بالقول أن الإجراءات الإفتائية أمام المحكمة تشكل بديلا مغريا للدول التي تبحث عن فتوى بشأن نقطة قانونية متنازع عليها.

أود الآن أن أتطرق بإيجاز إلى أنشطة المحكمة منذ الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة. فيما يتعلق بالأنشطة القضائية للمحكمة فقد أصدرت قرارين منذ البيان الذي أدلى به سلفي أمام الجمعية (A/65/PV.58). ففي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أصدرت المحكمة أمرها في القضية رقم ١٨، قضية السفينة إم. في. لويسا (سانت فينسنت وغرينادين ضد مملكة إسبانيا).

وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١١، أصدرت غرفة منازعات قاع البحار أول فتوى لها بشأن مسؤوليات وواجبات الدول الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتصل بالأنشطة المضطّعة بها في منطقة قاع البحار الدولية. وخلال الفترة ذاتها واصلت المحكمة نظرها في القضية رقم ١٦ المتعلقة بالنزاع بين بنغلاديش وميانمار حول ترسيم حدودهما البحرية في خليج البنغال. وعلاوة على ذلك، تلقت المحكمة قضية جديدة هي قضية السفينة إم. في. فيرجينيا (بناما/غينيا - بيساو).

أود أن أبلغ الجمعية بالمسائل القانونية الرئيسية التي أثّرت في مختلف القضايا. فيما يتعلق بقضية إم. في. لويسا

نظامها القانوني، وتحديدًا سن القوانين واللوائح المنظمة والتدابير الإدارية.

أما الواجبات من النوع الثاني كما حددها الغرفة فهي واجبات مباشرة ينبغي على الدول الراعية الامتثال بها بمعزل عن واجبها بكفالة سلوك معين من الجهات المتعاقدة. وتشمل تلك الواجبات، في جملة أمور، واجب مساعدة السلطة، وواجب اتباع نهج تحوطي وواجب اتباع أفضل الممارسات البيئية.

تنشأ المسؤولية القانونية للدول الراعية، جزئياً، من إخفاقها في الوفاء بالتزاماتها ومن الأضرار التي تنجم عن ذلك الإخفاق. ويتطلب ذلك وجود علاقة سببية بين الإخفاق والضرر الذي نجم عنه. وقد وفّرت الغرفة أخيراً موجبات بشأن التدابير الضرورية والملائمة التي يتعين على الدول الراعية اتخاذها في سبيل تحمل مسؤولياتها.

في تموز/يوليه، رحب الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بإسهام الفتوى في عمل السلطة. ولا أدلّ على ذلك من أن اللجنة القانونية والفنية للسلطة قد أوصت في اجتماعها السابع عشر، في جملة أمور، بتنقيح نظام العقيدات في ضوء الفتوى واقترحت أن تقوم السلطة بإعداد تشريع نموذجي لمساعدة الدول على القيام بواجباتها على النحو الوارد في الفتوى. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب الأمين العام للسلطة أيضاً عن رأيه بأن الفتوى تقدم إيضاحات هامة لبعض أوجه الاتفاقية الأكثر حساسية بشأن التنقيب في أعماق البحار واستغلالها. وفي الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف، رأت وفود عدة أن الفتوى تشكل معلماً بارزاً في عمل المحكمة.

وبالانتقال إلى النزاع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (بنغلاديش/ميانمار) أود أن أبينّ أنها أول قضية ترسيم تعرض على المحكمة.

سلطات الميناء ترصد الوضع وقادرة على التصدي لأي خطر قد يهدد البيئة البحرية. ينبغي الآن النظر في القضية من حيث الموضوع. وستختتم الإجراءات الخطية في نيسان/أبريل كما سيتم النظر في القضية العام القادم.

فيما يتعلق بطلب الفتوى بشأن مسؤوليات وواجبات الدول الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتصل بالأنشطة المضطلع بها في منطقة قاع البحار الدولية والذي قدّم إلى غرفة منازعات قاع البحار في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، اعتمد مجلس السلطة الدولية لقاع البحار القرار IBSA/16/C/13 الذي طلب بموجبه، عملاً بالمادة ١٩ من الاتفاقية، إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة لمحكمة قانون البحار أن تصدر فتوى بشأن مسائل عديدة تتعلق بمسؤوليات الدول الأطراف في الاتفاقية التي تتبنى أنشطة في المنطقة الدولية وفقاً للاتفاقية ولاتفاق ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

شاركت في إجراءات القضية أربعة عشرة دولة طرفاً في الاتفاقية بتقديم بيانات خطية أو بالإدلاء ببيانات شفوية في الجلسة التي عقدت في هامبورغ. كما شاركت في إجراءات الجلسة السلطة الدولية لقاع البحار وأربع منظمات دولية أخرى.

أصدرت الغرفة فتواها في ١ شباط/فبراير بعد أقل من تسعة أشهر من تقديم الطلب. وأوضحت الغرفة في فتواها أن الدول التي ترعى أنشطة في المنطقة الدولية يقع على عاتقها نوعان من الواجبات. النوع الأول هو “واجب ضمان امتثال الجهات المتعاقدة المشمولة بالرعاية لشروط العقد وللموجبات المنصوص عليها في الاتفاقية والصكوك ذات الصلة”. وذلك هو واجب “الاجتهاد اللازم” الذي يتطلب من الدولة الراعية بذل كل ما بوسعها من جهد لضمان امتثال الجهات المتعاقدة واتخاذ تدابير في إطار

التي بقيت فيها قيد الحجز. وتطلب بنما تعويضا عما حاق بها من أذى.

منذ عام ١٩٧٧، أشيء برنامج للتدريب العملي في المحكمة. وقد تلقى البرنامج في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٩ دعما ماليا من الوكالة الكورية للتعاون الدولي. ومن جملة المتدربين البالغ عددهم ٢٢٣ متدربا من ٧٣ بلدا شاركوا في البرنامج حتى عام ٢٠١١، ينتمي ٨٤ إلى البلدان النامية وقد استفادوا من المنح الدراسية الممولة من قبل الصناديق الكورية. في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أنشأت المحكمة صندوقا استثماريا لتوفير الإعانات المالية للمشاركين في البرنامج من البلدان النامية.

منذ نيسان/أبريل ٢٠١٠ تلقى الصندوق مساهمتين، واحدة من شركة في جمهورية كوريا والثانية من معهد كوريا البحري.

منذ عام ٢٠٠٧، أنشأت المحكمة، بدعم من المؤسسة اليابانية، برنامجا لبناء القدرات والتدريب في مجال تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية. ويشارك في برنامج هذا العام سبعة متدربين من أنغولا وفرنسا وجامايكا وبنما والسنغال وتونغا وفيت نام. ويتيح البرنامج الياباني، ومدته تسعة أشهر، الفرصة للمتدربين ليتعرفوا عن كثب على قانون البحار والإجراءات القضائية وعمل مختلف المنظمات الدولية المكرسة للبحار وقانون البحار.

ويضعف من سعادتي أن أبلغ الجمعية أن الدورة الخامسة للأكاديمية الصيفية التي تنظمها المؤسسة الدولية لقانون البحار قد عقدت بمباني المحكمة في تموز/يوليه وآب/أغسطس من هذا العام.

قبل أن أحتتم بياني، أغتنم هذه الفرصة لأشكر الأمين العام والمستشار القانوني وبشكل خاص مدير شعبة

في رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أبلغ وزير خارجية بنغلاديش رئيس المحكمة بالإعلانين الصادرين عن ميانمار وبنغلاديش تحت المادة ٢٨٧ من الاتفاقية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي والذي بموجبهما تقبل الدولتان بالولاية القضائية للمحكمة لتسوية النزاع المتعلق بمحدودهما البحرية. وفي ذات الرسالة، دعا وزير خارجية بنغلاديش المحكمة إلى ممارسة ولايتها لتسوية النزاع.

وفي ضوء الاتفاق بين الطرفين كما يتضح من إعلانيهما ومن بلاغ بنغلاديش، سُجِّلَت القضية في قائمة قضايا المحكمة تحت الرقم ١٦ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتتعلق القضية بترسيم البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، بما في ذلك مسافة ٢٠٠ ميل بحري. عقدت الجلسات في الفترة من ٨ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر. والقضية الآن قيد التداول ويتوقع أن يصدر القرار في آذار/مارس ٢٠١٢ بعد عامين على تقديم القضية إلى المحكمة وهي فترة زمنية معقولة بمقاييس ترسيم حدود بحرية.

فيما يتعلق بقضية السفينة إم. في. فيرجينيا ج. (بنما/غينيا - بيساو)، أحوال وكيل بناما إلى المحكمة، في رسالة مؤرخة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، إخطارا باتفاق أبرم بين البلدين عن طريق تبادل المذكرات يقضي بأن يعرض على المحكمة نزاعا بشأن أضرار يُدعى أنها نجمت عن حجز السفينة فيرجينيا ج. وبناء على بيان الدعوى المقدم من بنما كانت ناقلة النفط فيرجينيا ج. تقوم بعمليات إعادة تزويد سفن الصيد بالوقود في المنطقة الاقتصادية الخالصة لغينيا - بيساو حين تم الحجز عليها في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ من قبل السلطات الغينية. وتدفع بنما بأنه على الرغم من الإفراج عن السفينة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلا أنها تعرضت لأضرار جسيمة خلال الأشهر الـ ١٤

عن الكيريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة الذي اعتمد عام ٢٠١٠. وكما ذكرت في بياني أمام الجمعية في العام الماضي (انظر A/65/PV.59)، فإن ذلك مورد جديد تماما وينطوي على إمكانات هائلة في المستقبل كمصدر للمعادن في أعماق البحار.

وعقب موافقة المجلس على الطلبين، تشرفت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر في بيجين بالتوقيع مع الرابطة الصينية للبحث في مجال الموارد المعدنية للمحيطات واستغلالها على أول اتفاق على الإطلاق للتنقيب عن الكيريتيدات المتعددة الفلزات. وأهني الرابطة، والصين حكومة وشعبا، على هذا الانجاز الهام. وهناك عقد مع الاتحاد الروسي قيد الإعداد في صيغته النهائية وإنني لأتطلع إلى توقيعها في الوقت المناسب.

ومن الأشياء الأخرى التي تحدث لأول مرة في السلطة، التصديق على طلبين مقدمين من جهات تتبع للقطاع الخاص، برعاية دولتين ناميتين، من أجل خطط عمل للتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات فيما يعرف بالقطاعات المحجوزة. وقد صدّق المجلس على طلبين مقدمين من شركة ناورو المتحدة لموارد المحيط، برعاية جمهورية ناورو، وشركة تونغتا للتعدين البحري المحدودة، برعاية مملكة تونغتا. وبجانب كونهما أول طلبين للترخيص بالتنقيب في المنطقة الدولية تقدمهما كيانات تابعة بشكل حقيقي للقطاع الخاص، فإن الطلبين هما أيضا أول طلبين للتنقيب في القطاعات المحجوزة برعاية دولتين ناميتين.

يعد ذلك من التطورات البالغة الأهمية. وأود أن أذكر الجمعية أن الهدف الأصلي من النظام الموازي للاستغلال، كما تنص عليه الاتفاقية، هو إتاحة الوسائل العملية والواقعية للدول النامية، سواء كان ذلك لها مباشرة أو عن طريق المؤسسة، للمشاركة في مجال التعدين في قاع

شؤون المحيطات وقانون البحار، على تعاونهم الثابت والدعم الذي ما فتئوا يقدمونه لنا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): وفقا للقرار ٦/٥١ بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أدعو الآن سعادة السيد ألوتي اودونتون، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، إلى مخاطبة الجمعية.

السيد أودونتون (السلطة الدولية لقاع البحار) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أهني الرئيس على انتخابه لرئاسة الدورة السادسة والستين للجمعية العامة. إن ثقتي كاملة في قدرته على توجيه خطى الجمعية نحو اختتام أعمالها بنجاح.

أود أن أشير إلى مشروع القرارين المعروضين على الجمعية العامة (A/66/L.21 و A/66/L.22) وأن أعرب عن تقديري للدول الأعضاء على تعليقها الكريمة على عمل السلطة الدولية لقاع البحار على النحو الوارد في مشروع القرار A/66.L.21. كما أعرب عن تقديري لتقرير الأمين العام الجامع (A/66/70) الذي قدم لنا كعهده دائما خلفية مفصلة.

في تموز/يوليه صدّق مجلس السلطة في دورته السابعة عشرة على أربع طلبات جديدة لخطط عمل بشأن أعمال الاستكشاف في المنطقة الدولية. وقد صدّق على خطتي عمل تبنّتهما الصين والاتحاد الروسي على التوالي تتعلقان بالتنقيب عن الكيريتيدات متعددة الغازات، كما صدّق على خطتي عمل أخريين تبنّتهما ناورو وتونغتا على التوالي تتعلقان بالتنقيب عن العقيدات متعددة المعادن في مناطق قاع البحار المخصصة للأنشطة التي تقوم بها البلدان النامية. وقد شكلت خطط العمل تلك، بطرق متباعدة، معالم في عمل السلطة.

كان الطلبان المقدمان من الصين والاتحاد الروسي أول طلبين من نوعهما يقدمان بموجب نظام السلطة للتنقيب

لشركات التعدين وشركات تقنيات المحيطات في القطاع الخاص بالمشاركة في الحلقات الدراسية وورش العمل التي تنظمها السلطة، دلت بوضوح على تجدد الاهتمام التجاري بالتعدين في أعماق قاع البحار كمصدر بديل للمعادن التي تمس الحاجة إليها وقودا للتنمية الاقتصادية في العديد من بلدان العالم.

أدت التحديات التكنولوجية والمالية الهائلة التي تواجه استخلاص العقيدات من الأعماق السحيقة إلى تأخير كبير في استغلال تلك الموارد على نطاق تجاري. وذلك بدوره دفع الكثيرين إلى التشكيك في إمكانية التعدين في قاع البحار أساسا. وحقيقة الأمر، مع ذلك، هي أن برامج البحوث والتنمية فيما يتعلق بالتنقيب عن العقيدات لا تسير بنشاط فحسب بل أن علماء الجيولوجيا والمهندسين يبحثون بنشاط عن موارد جديدة ومناطق أخرى تكتسي أهمية بوصفها مصادر محتملة لمعادن قاع البحار.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الحقيقة هي أن استثمارات القطاع الخاص ستظل حتما مدفوعة إلى حد كبير بالاعتبارات المالية بما فيها تأثير الضرائب الوطنية، والمدفوعات للسلطة وتمويل الدين. وتمثل مسؤولية السلطة في مثل تلك الظروف في بدء العملية الرامية إلى إعداد استراتيجيات عادلة ومنصفة وقواعد لاستغلال المعادن البحرية.

بقي الكثير من تلك المسائل عالقا بسبب اتفاق التنفيذ لعام ١٩٩٤. إن الكيفية التي ستعالج بها بعض المسائل القانونية والمالية ستكون عاملا هاما في تحديد وجود أو غياب الاستثمار في قطاع التعدين في قاع البحر. وسيشكل ذلك جزءا هاما من برنامج عمل السلطة في عام ٢٠١٢ وما بعده.

البحار. وقد نجم عن اتفاق ١٩٩٤ تأخير إنشاء المؤسسة، ربما إلى الأبد، وترك الدول النامية أمام خيارات محصورة للمشاركة النشطة في التعدين في قاع البحار نظرا للكلفة المالية الباهظة المترتبة عليه.

يبقى الخيار الواقعي الوحيد أمام الدول النامية إذن إقامة شراكات مع المصالح التجارية التي تستطيع الحصول على رأس المال والتكنولوجيا الضروريين للقيام بأعمال الاستكشاف في أعماق البحار. وذلك هو بالتحديد ما حدث في حالة ناورو وتونغا. ومع ذلك، ما كان ذلك ليحدث لو لم يكن للقطاع الخاص ثقة كافية في الإطار التنظيمي الذي طورته السلطة خلال الـ ١٥ عاما الماضية للقيام بمثل هذا الاستثمار في المقام الأول.

وأود أن أهنئ ناورو وتونغا، وكذلك شركاءهما التجاريين، على كونهما أول دولتين ناميتين تشاركان في الاستكشاف في المنطقة الدولية. كما أعتقد أن بوسع جميع أعضاء السلطة أن يهنئوا أنفسهم لأنهم طوروا، على الأقل إلى هذه النقطة، إطارا تنظيميا يراعي التوازن الدقيق بين المصالح الواردة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في الوقت الذي يوفر فيه حوافز كافية وحيازة مأمونة تمكن القطاع الخاص من الاستثمار في التراث المشترك للإنسانية. وأعتقد أن تلك التطورات مشجعة بالنسبة للسلطة كما للدول الأعضاء التي ستكون هي المستفيد الأول من التعدين في قاع البحار.

أود أن أذكر الجمعية أن السلطة قد أصدرت منذ إنشائها في عام ١٩٩٦ وحتى عام ٢٠١٠ ثمانية عقود للاستكشاف لصالح دول وكيانات مختلفة وكلها تقريبا من المستثمرين الرواد المسجلين. بموجب القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. إن تلك الطلبات الأربع الجديدة، مقرونة بالاهتمام المتزايد بصورة ملحوظة

القوي من قبل الدول الأطراف بكفالة وحدة وصلابة نظام الاتفاقية.

إن الحاجة إلى حماية وحفظ البيئة البحرية من الآثار الضارة للتعدين في قاع البحر ظلت دائما الهاجس الأكبر للسلطة. وفي الحقيقة، وكما يسلّم بذلك مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/66/L.12، فإن السلطة ملزمة قانونا بوضع القواعد واللوائح والإجراءات لذلك الغرض واتخاذ أي خطوات أخرى تراها ضرورية.

وفي ذلك الصدد، أود أن أشيد بمجلس السلطة لما أحرزه من تقدم جيد في عام ٢٠١١ نحو إعداد خطة إقليمية لإدارة منطقة صدع كلاريون - كليرتون في وسط المحيط الهادئ، بما في ذلك تسمية عدد من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة وتقديم مقترحات للدفع إلى الأمام بعمل السلطة فيما يتعلق بوضع خطوط أساس بيئية.

وعلى الرغم من أن أماننا الكثير من العمل الذي ينبغي القيام به، فإنني أعتقد أن القرار الذي اتخذته المجلس بتوصية من اللجنة القانونية والتقنية يعد خطوة أولى هامة لا تعكس أحكام الاتفاقية واتفاق ١٩٩٤ فحسب بل أيضا التزامات أخرى تمت الإشارة إليها في مشروع القرار مثل تلك المضمنة في اتفاقية التنوع البيولوجي والإعلانات الصادرة عن القمة العالمية للتنمية المستدامة.

وفقا للمخطط المنصوص عليه في الاتفاقية وفي اتفاق ١٩٩٤ ولأن ذلك يتعلق بالقانون الدولي، فإنه لا يسمح بالتعدين في قاع البحر من غير تقييم مسبق للأثر البيئي. ولذلك السبب، كانت الحاجة إلى وضع خطوط أساس لقياس الآثار المستقبلية للتعدين في قاع البحر من أهم محركات عمل السلطة في العقد الماضي. إنها مهمة مليئة بالتحديات. ذلك أن فهمنا لبيئة أعماق البحر فهم قاصر مما يخلق حاجة ملحة إلى مزيد من العلم بحيث نتمكن من

من المعالم الأخرى في عام ٢٠١٢، ليس بالنسبة للسلطة وحدها بل أيضا للاتفاقية ككل، إصدار غرفة منازعات قاع البحر فتوى في شباط/فبراير بشأن مسؤوليات وواجبات الدول المزكية للأشخاص أو الهيئات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في منطقة قاع البحر الدولية.

لعل الجمعية تذكر أن مجلس السلطة قد وضع الإجراءات الافتائية وفقا للمادة ١١٩ من الاتفاقية استجابة لطلب مقدم في الأصل من وفد ناورو. وقد وفرت الفتوى إيضاحات هامة بشأن بعض الأوجه الأكثر صعوبة في الاتفاقية وفي اتفاق عام ١٩٩٤.

لقد كان التجاوب العالمي، بما في ذلك الدوائر الأكاديمية وأعضاء السلطة وقطاع التعدين في قاع البحر، مع الفتوى إيجابيا حيث أنها قدمت ما كانت تمس إليه الحاجة من يقين في تفسير لواجبات ومسؤوليات الدول المزكية بموجب الاتفاقية واتفاق ١٩٩٤. تلك إشارة مشجعة للسلطة ودولها الأعضاء لأنها فوق كل شيء تظهر إن القطاع التجاري يشعر بالثقة في النظام القانوني الذي تم وضعه خلال الـ ١٣ سنة الماضية من أجل التنمية المنظمة للموارد في المنطقة الدولية.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب باسم السلطة عن مشاعر التقدير لرئيس غرفة منازعات قاع البحر المنتهية ولايته، القاضي تريفيس، ولزملائه على السرعة والمواظبة والشفافية التي ميزت إدارة الإجراءات الافتائية.

كما أود أن أشيد بإسهامات الدول الأطراف الخمسة عشرة، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت بيانات شفوية أو مكتوبة إلى غرفة المنازعات. وعلاوة على إثرائها للإجراءات، فإن تلك الإسهامات قد أوضحت الالتزام

بشكل تام في جميع أوجه عملها. لذا فإنني أتطلع إلى أوسع قدر من مشاركة جميع الأعضاء في الدورة الثامنة عشرة المزمع عقدها في تموز/يوليه ٢٠١٢ والتي سنتنظر، في جملة أمور، في ميزانية العامين التاليين. كما ستجتمع لأول مرة خلال تلك الدورة اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية اللتان تم انتخابهما حديثاً. إنني إذ أهنيء الأعضاء الجدد في هاتين الهيئتين على انتخابهم، لأتطلع إلى العمل معهم في الأعوام القادمة للمساعدة على رسم مستقبل السلطة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

السيد كوهين (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة) (تكلم بالإنكليزية): يرحب الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بمشروعي القرارين المعروضين على الجمعية العامة هذا العام (A/66/L.21 و A/66/L.22). ونود أن نبرز بعض المجالات التي أحرز فيها تقدم ومجالات أخرى لا تزال تنتظر.

نرحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية. وقد عقد بإشراف الأمم المتحدة في سانتياغو في أيلول/سبتمبر اجتماعان للفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة وورشة عمل متصلة بهما كان من نتائجها الإسهام بشكل كبير في إعداد أول عملية تقييم عالمية بحرية متكاملة. إننا نتطلع إلى إحراز تقدم سريع نحو إكمال ذلك التقييم الذي سيعزز أيضاً عمل المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي وإدارة خدمات النظام البيئي.

كما نرحب بالتقدم المحرز في المناقشات بشأن حماية التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق

فهم أعماق المحيطات على نحو أفضل، بما في ذلك عن طريق مزيد من البيانات العلمية وتحسين عملية توحيد المعايير وبخاصة تلك المتعلقة بالتصنيف.

وفي ذلك الصدد، فقد عدت لتوي من فيجي حيث تشرّفت السلطة وسعدت بعقد حلقة عمل دولية بشأن المسائل المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي للتعدين في قاع البحار، وذلك بالتعاون مع لجنة العلوم الأرضية التطبيقية التابعة لجماعة المحيط الهادئ ومع حكومة فيجي. وقد حققت الورشة تقدماً جيداً في تحديد المسائل الواجب معالجتها في تقييمات الأثر البيئي مستقبلاً وفي تحديد البيانات والثغرات في مجال بناء القدرات في الدول الجزرية النامية. وأود أن أتوجه بالشكر لحكومة فيجي وللمندوب الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة، السفير تومسون الذي يتولى أيضاً رئاسة جمعية السلطة، للجهود المبذولة لتمكين تلك الورشة الهامة من الانعقاد.

تأسيساً على اتفاق ١٩٩٤، اتسمت منهجية إنشاء السلطة ووضع الإطار التنظيمي للمنطقة الدولية بالتدرج في ارتباط مباشر مع إيقاع الأنشطة في المنطقة. وقد اتسم ذلك الإيقاع أحياناً بالبطء خلال الـ ١٥ سنة الماضية فانعكس ذلك في شكل غياب ظاهري لنشاط السلطة. غير أن حركة الأنشطة في المنطقة قد تنامت بسرعة ملحوظة خلال العامين الماضيين مما أدى إلى زيادة كبيرة في حجم أعمال السلطة واعترافاً أكبر بدورها في إدارة قاع البحار والمحيطات. إن مرحلة الإنشاء في حياة السلطة قد اكتملت تماماً ودخلت السلطة الآن بمخطة ثابتة في مرحلة العمليات.

من المرجح أن تكون القرارات التي ستتخذ في السنوات القليلة القادمة بالغة الأهمية فيما يتعلق بالتراث المشترك للبشرية. وعليه، تمس الحاجة الآن أكثر من أي وقت مضى إلى حضور جميع أعضاء السلطة الاجتماعات والإسهام

يومين هنا في أيلول/سبتمبر لاستعراض ومناقشة الأثر البيئي لصيد الأعماق على النظم الإيكولوجية الهشة وعلى الاستدامة طويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار. في المؤتمر العالمي الرابع لحفظ الطبيعة المنعقد في برشلونة في عام ٢٠٠٨، اعتمد أعضاء الاتحاد الدولي قراراً شددوا فيه على أهمية وقيمة الشفافية في إدارة مصائد الأسماك ودعوا إلى الحصول المجاني والسريع على المعلومات مع مراعاة البروتوكولات ذات الصلة بسرية البيانات بهدف زيادة الوعي باستدامة الموارد الطبيعية والمساءلة بشأنها.

بناءً على نتائج حلقة العمل التي نظمها في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بالتعاون مع منظمة حفظ الطبيعة، قام الاتحاد والمنظمة بوضع مجموعة من التوصيات المتعلقة بالسياسات بهدف توجيه ودعم وتعزيز إدارة أفضل لمصايد الأسماك في أعماق البحار والنظم الإيكولوجية فيها. وتجدون التقرير كاملاً في موقعنا الإلكتروني، ولكنني سأقدم هنا أبرز ما ورد فيه.

ينبغي ألا يسمح بالصيد في قاع البحار ما لم تتخذ تدابير الإدارة الملائمة، بما فيها التقييم المسبق لأنشطة الصيد المقترحة وآثارها المحتملة على البيئة البحرية. وينبغي أن تراعي التقييمات التغير الطبيعي وآثار العوامل البيئية الأخرى، بما فيها الآثار المرتبطة بالتعدين والشحن والتلوث البحري وتغير المناخ. كما ينبغي أن تكون التقييمات مفتوحة للاستعراض من قبل الفرق العلمية العاملة والدول الأخرى والجمهور المعني بالأمر. وينبغي أن تعكس عملية جمع البيانات ومتطلبات تبادلها المتطلبات الواردة في اتفاق الامتثال التابع لمنظمة الأغذية والزراعة وفي المرفق الأول لاتفاق الأرصاد السمكية لعام ١٩٩٥، نظراً لأن دقة البيانات ضرورية لتقييمات الأرصاد السمكية والأثر البيئي وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإدارة الرشيدة للمصائد.

الولاية الوطنية. ونتطلع إلى اعتماد مشروع القرار المعروض علينا اليوم والذي يؤيد توصيات الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية، الصادرة عن اجتماعه في حزيران/يونيه بشأن دراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري وكفالة استخدامه بصورة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

إن التوصل إلى اتفاق بشأن البدء، تحت رعاية الجمعية العامة، في عملية تكفل معالجة الإطار القانوني لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لهذه المسائل بفعالية عن طريق تحديد الثغرات والخطوات المستقبلية سيشكل خطوة هامة إلى الأمام. وينبغي تطبيق تلك الخطوة بسرعة لتفادي وقوع ضغوط إضافية على عالم البحار أو للتخفيف من تلك الضغوط. أما المسائل المتعلقة بتقاسم منافع الموارد الجينية البحرية، والتدابير من قبيل أدوات الإدارة القائمة على المنطقة، بما فيها المناطق البحرية المحمية، واستخدام تقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا البحرية فينبغي معالجتها ككل.

وفيما يتعلق بالصيد في قاع أعالي البحار، يساورنا القلق لأن تقييمات الأثر البيئي الضرورية لم يتم القيام بها دائماً أو لم تنشر على نطاق واسع. كما لم يتم دائماً اتخاذ التدابير الملائمة لمنع وقوع أي آثار سلبية كبيرة على النظم الإيكولوجية الهشة وكفالة استدامة الأرصاد السمكية على المدى البعيد. ويرحب وفدي بالتقدم المحرز ولكن القلق لا يزال يساورنا بشأن الثغرات. إن عدم توفر تقييمات الأثر البيئي على الساحة العامة يجعل من المستحيل الحكم على دقتها، ويعطل بناء قدرات الدول، ويعيق تقاسم المعلومات العلمية واستخدامها لترشيد إدارة تلك المصادر.

تكتسي الشفافية أهمية خاصة لأنها أساس الاستدامة. وقد اتضح ذلك من خلال ورشة العمل التي عقدت لفترة

أهمية التنفيذ الكامل لجدول أعمال القرن الـ ٢١ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ومبادئه الـ ٢٧، وخطة عمل جوهانسبرغ للتنفيذ. لقد بقي العديد من الفقرات المتعلقة بالمحيطات والبحار والجزر والمناطق الساحلية في تلك الوثائق دون تنفيذ.

وعلى سبيل المثال، دعت خطة عمل جوهانسبرغ إلى صون أو استعادة الأرصد السميكية إلى مستويات تجعل من الممكن إنتاج أقصى قدر مستدام من المحصول بهدف بلوغ الغايات فيما يتعلق بالأرصد المستترفة على وجه السرعة، وحيثما كان ذلك ممكناً في موعد أقصاه عام ٢٠١٥. ولم ينفذ ذلك. كذلك دعت الخطة إلى تطوير وتيسير نُهج وأدوات متنوعة، بما في ذلك تصميم شبكات نموذجية للمناطق المحمية البحرية، بحلول عام ٢٠١٢، وعمليات إغلاق المناطق لفترات معينة بهدف حماية مناطق حضانة السمك ومواقيته. ولم ينفذ ذلك. ودعت الخطة إلى إلغاء الإعانات الحكومية التي تشجع على الصيد غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه والقدرة المفرطة على الصيد. ولم ينفذ ذلك. ودعت الخطة إلى تنفيذ مدونة قواعد السلوك لمنظمة الأغذية والزراعة لعام ١٩٩٥ بشأن مصائد الأسماك المتسمة بالمسؤولية، مقرونة بخطط العمل الدولية الأربع لإدارة قدرات الصيد، وحفظ وإدارة سمك القرش، والحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة، وردع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والقضاء عليه. ولم يكتمل ذلك بعد.

إننا نتطلع إلى العمل في ريو في المسائل المتعلقة بالمناخ. فيما يتعلق بالمحيطات، فإننا نأمل أن تعتمد الاستراتيجية العالمية لكربون المحيطات، بما في ذلك حماية مرافق الغازات البالوعية في المحيطات من قبيل غابات المنغروف، والمستنقعات المالحة، والأعشاب البحرية والشعب المرجانية. وننوه إلى أهمية التخطيط المكاني البحري وشبكات

ينبغي أن توضع نتائج البحوث العلمية والبيانات المتصلة بها فيما يتعلق بأعماق البحار في متناول الجمهور. وينبغي أن تنشر البيانات المتعلقة بالصيد بحيث يستفاد من المعلومات التي قد تتضمنها بشأن مواقع النظم البحرية الهشة والأرصد السميكية. ولا ينبغي السماح بالصيد في المناطق التي لم تُجمع أو تُوزع بيانات بشأنها. وينبغي للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والدول أن تتبع نُهجاً للإدارة القادرة على التكيف، تحدد مستويات تحوطية للحصاد وتتضمن نقاطاً مرجعية بيولوجية.

فيما يتعلق بمصائد الأسماك في أعماق البحار، تمس الحاجة إلى برامج لبناء القدرات. وبوسع تلك البرامج مساعدة الدول، وفق مقتضيات الحاجة، في سن وتنفيذ القوانين والاتفاقات وتنظيم الأرصد السميكية وإدارتها وحفظها على نحو أفضل، وإجراء التقييمات المسبقة، ورصد المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وإحكام الرقابة عليها ومسحها على نحو أفضل، ورصد عمليات سفنها ومواطنيها في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق ولايتها الوطنية على نحو أفضل، وحضور الاجتماعات الدولية ذات الصلة، بما فيها اجتماعات المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

إن منح أي حقوق للصيد في أعالي البحار يجب أن يتضمن أفضل المعارف العلمية المتاحة، وأن يراعي الحاجة إلى حفظ صحة النظم الإيكولوجية، وأن يتضمن الشفافية وتكافؤ الفرص بحيث يستجيب لاحتياجات جميع الدول، لا سيما البلدان النامية الراغبة حالياً في صيد الأسماك في أعالي البحار والقادرة على ذلك.

نرحب بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة والمزمع عقده في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ٢٠١٢. ويتيح المؤتمر الفرصة لتجديد الالتزام السياسي نحو التنفيذ الكامل للركائز الثلاث للتنمية المستدامة، والتأكيد مجدداً على

بلجيكا، توفالو، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، الفلبين، الكاميرون، كوستاريكا، موناكو، هندوراس، هولندا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/66/L.22؟

اعتمد مشروع القرار A/66/L.22 (القرار ٦٦/٦٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين شرحا لمواقفهم بعد اتخاذ القرار، أود أن أذكر الوفود بأن بيانات شرح المواقف محددة بـ ١٠ دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيد ديثا بارتولومي (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): انضمت الأرجنتين إلى توافق الآراء لاعتماد القرار ٦٨/٦٦. ومع ذلك، نود أن نشير مرة أخرى إلى أنه لا يمكن لأي من التوصيات الواردة في ذلك القرار أن تُفسّر على أن أحكام اتفاق تطبيق ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المعتمد في نيويورك في عام ١٩٩٥، يمكن أن تعتبر ملزمة للدول التي لم تشر بصريح العبارة إلى قبولها باستيفاء الالتزامات بموجب ذلك الاتفاق.

يتضمن القرار ٦٨/٦٦ فقرات تتعلق بتنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر استعراض الاتفاق. وترى الأرجنتين أنه لا يمكن اعتبار تلك التوصيات واجبة التطبيق، حتى كمجرد توصيات، للدول التي ليست أطرافا في الاتفاق. وعلاوة على ذلك، ينطبق ما سبق بشكل خاص على الدول التي نأت بنفسها عن تلك التوصيات كما فعلت الأرجنتين. ولذلك، وعلى غرار ما فعلت في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، فإن الأرجنتين تنأى بنفسها عن توافق الآراء في الجمعية فيما يتعلق بفقرات القرار التي تشير إلى توصيات

المناطق البحرية المحمية. كما نتطلع إلى القيام على نحو متعمق بدراسة وفهم الآثار المحتملة لتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري بهدف اتخاذ التدابير اللازمة لبناء قدرة النظم الإيكولوجية على المقاومة ولتوجيه السياسات المتعلقة بتغير المناخ.

إننا نتطلع إلى المناقشة بشأن الطاقات البحرية المتجددة في الدورة الثلاثين لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية والمفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار العام المقبل لأننا نؤمن بأهمية التوازن بين تعزيز الطاقة المتجددة وتقنيات الطاقة البحرية المتجددة من جهة، وحفظ التنوع البيولوجي وتقليل الآثار البيئية الضارة على البيئة البحرية من جهة أخرى.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): استمعنا إلى آخر متكلم في المناقشة تحت البند ٧٦ من جدول الأعمال والبندين الفرعيين (أ) و (ب).

سببت الجمعية في مشروع القرار A/66/L.21 في موعد سيعلم عنه لاحقا.

نتنقل الآن إلى مشروع القرار A/66/L.22. سببت الجمعية في مشروع القرار المعنون "استدامة مصايد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة".

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد زانغ (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ الجمعية أنه منذ صدور مشروع القرار A/66/L.22 انضمت البلدان التالية إلى قائمة مقدميه: أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال،

وأخيراً، أود أن أؤكد مرة أخرى أن تباين وجهات النظر على نحو متنام حول ما يتضمنه القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك يهدد تهديداً جاداً إمكانية اعتماده بتوافق الآراء في الدورات القادمة.

السيد ساهينول (تركيا) (تكلم بالإنكليزية):

فيما يتعلق بالقرار ٦٨/٦٦، أود أن أشير إلى التزام تركيا الكامل بحفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها واستخدامها على نحو يكفل استدامتها، وإلى الأهمية القصوى التي توليها إلى التعاون الإقليمي لبلوغ تلك الغاية. ومع ذلك، فإن تركيا تنأى بنفسها عن الإشارات التي تضمنها القرار إلى الصكوك الدولية التي ليست تركيا دولة طرفاً فيها. وعليه، لا ينبغي تفسير تلك الإشارات على أساس أنها تعني تغييراً في الموقف القانوني التركي إزاء تلك الصكوك.

السيدة ليال بيردومو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

(تكلمت بالإسبانية): تود جمهورية فنزويلا البوليفارية أن توضح موقفها من القرار ٦٨/٦٦ بشأن استدامة مصائد الأسماك بطرق منا اتفاق ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة.

تؤكد فنزويلا من جديد أمام الجمعية العامة التزامها بالتعاون مع المبادرات والجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بشأن المسائل المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك. ومع ذلك، وكما سبق أن ذكرنا في الجمعية، ولذات الأسباب التي حالت دون انضمام فنزويلا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإلى اتفاق ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن وفدي يؤكد مجدداً الموقف التقليدي لجمهورية فنزويلا البوليفارية في التحفظ على

المؤتمر الاستعراضي لاتفاق عام ١٩٩٥ المعني بالأرصدة السمكية.

وفي الوقت نفسه، تود الأرجنتين الإشارة إلى أن القانون الدولي بميئته الحالية لا ييسح للمنظمات أو التدابير الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أو دولها الأعضاء، اتخاذ أي نوع من التدابير ضد السفن التي ترفع علم دولة ليست عضواً في تلك المنظمات أو التدابير أو لم توافق صراحة على تطبيق تلك التدابير على السفن التي ترفع علمها. ولا ينبغي تفسير أي شيء في قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرار الذي اعتمدناه للتو، على نحو يخالف ذلك الاستنتاج.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الإطار القانوني السليم لتنفيذ تدابير الحفظ وإجراء البحوث العلمية أو أي نشاط آخر توصي به قرارات الجمعية - وبخاصة القرار ١٠٥/٦١ والقرارات المنسجمة معه - هو القانون الدولي للبحار الساري المفعول كما تجسده الاتفاقية، بما ذلك المادة ٧٧ والجزء الثالث عشر منها. لذا، فليس بالإمكان الادعاء بأن تنفيذ تلك القرارات يبرر ضمناً إنكاراً أو تجاهلاً للحقوق المنصوص عليها تحت الاتفاقية. لا شيء في تلك القرارات، أو غيرها من قرارات الجمعية العامة، يؤثر على الحق السيادي للدول الساحلية على جرفها القاري أو ممارسة الدول الساحلية لولايتها القانونية فيما يتعلق بالجرف القاري وفقاً للقانون الدولي.

تتضمن الفقرة ١٢٣ من القرار الذي اعتمدناه للتو تذكيراً فائق الأهمية بذلك المفهوم الذي سبق أن عكسه من قبل القرار ٧٢/٦٤. وفي السياق نفسه، فإن الفقرة ١٢٤ تقرر باعتماد الدول الساحلية، بمن فيها الأرجنتين، للتدابير الرامية إلى التصدي لآثار الصيد في أعماق البحار على النظم الإيكولوجية الهشة على طول جرفها القاري، وكذلك بذلها الجهود لكفالة الامتثال بتلك التدابير.

ويتضح من التقييم أن بعض التقدم قد أحرز في هذا الصدد، غير أن الإجراءات لا تزال بحاجة إلى تعزيز فيما يتعلق، في آن معاً، بإجراء تلك التقييمات وإتاحة المعلومات عنها على نطاق واسع. وليس هذا أيضاً مطلباً جديداً حيث أنه كان في الأصل مضمناً في المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي ينص، في جملة أمور، على قيام الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع.

إن البرازيل دولة طرف في اتفاق ١٩٩٥ المتعلق بالأرصدة السمكية، ملتزمة بها ومقتنعة بأهميتها بالنسبة لاستدامة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال. ومع ذلك، لا يزال القلق يساور البرازيل وهي ترى أن الآليات المنصوص عليها تحت الجزء السابع من الاتفاق، وبخاصة صندوق المساعدة المنشأ في إطاره، لا تزال حتى الآن دون مستوى طموحات البلدان النامية.

وفي ذلك الصدد، وعلى الرغم من المعلومات الواردة من الأمانة العامة بشأن تعهدات مالية قطعت حديثاً، يحمل التقرير الذي وزع في شباط/فبراير بشأن حالة صندوق المساعدة خبراً مزعجاً مفاده أنه يعاني من عجز قدره ٤٠٠ ١١ دولار. ولو وجد نموذج لعمل يقوض هدفه بنفسه لكان ذلك هو النموذج. لذا فإننا نأمل أن تستجيب البلدان المانحة على نحو ملائم للنداء المضمن في الفقرتين ٣٠ و ٣١ من القرار ٦٦/٦٨.

وختاماً، فقد قصرتُ هذا الصباح بعدم إزجاء الشكر للسيدة ريفيل ممثلة وفد نيوزيلندا والسيد روبرت بورخي ممثل وفد الفلبين على تيسيرهما للمشاورات غير الرسمية حول الجزء العاشر، المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري، من مشروع القرار الجامع A/66/L.22.

أحكام اتفاق ١٩٩٥ لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة، في سياق القرار الذي اعتمدته الجمعية قبل قليل.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): استمعنا إلى آخر متكلم شرحاً للموقف بعد اتخاذ القرار.

أعطي الكلمة لممثلة البرازيل.

السيدة باساوا (البرازيل) (تكلمت بالإنكليزية):

البرازيل ضمن مقدمي القرار ٦٦/٦٨ بشأن استدامة مصايد الأسماك. وعلى غرار ما فعل الآخرون، نود أن نسجل في المحضر تقديرنا للطريقة المتميزة التي أدارت بها المشاورات السيدة هولي كيلر ممثلة وفد الولايات المتحدة. إننا نتمنى لها كل التوفيق في مهامها الجديدة. كما نرحب بالسيدة أليس ريفيل ممثلة وفد نيوزيلندا بصفتها منسقة جديدة للمشاورات وهي التي أبلت من قبل بلاء حسناً في إدارة حلقة العمل المتعلقة بالصيد في أعماق البحار في وقت سابق من هذا العام.

نرحب بنتيجة الاستعراض الذي قامت به الجمعية العامة لتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ٦١/١٠٥، وكذلك الفقرات ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٧ من القرار ٦٤/٧٢، التي تتناول أثر الصيد في أعماق البحار على النظم الإيكولوجية الهشة وعلى الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار.

كان دور الجمعية العامة المتواصل في رصد تنفيذ تلك الالتزامات محورياً في تنشيط الجهود الرامية إلى الامتثال للالتزامات المتفق عليها دولياً. وبالتأكيد فإن تلك الالتزامات ليست بالجديدة إذ يعود بعضها إلى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقد في ريو عام ١٩٩٢؛ كما هو الحال بالنسبة لتقييمات الأثر البيئي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٦ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٧٦ من جدول الأعمال وفي البند ٧٦ من جدول الأعمال في مجموعه.
رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥.